

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

**مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
و نصوصها التطبيقية
ونصوص مختلفة ذات الصلة**

محنة في غرة جانفي 2016

قانون إصدار

مجلة معايير التسجيل
والطابع الجبائي

قانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي⁽¹⁾ .

باسم الشعب ،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بمعالم التسجيل والطابع الجبائي وتحمل عنوان "مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي" .

الفصل 2 -

I - تطبق أحكام المجلة المشار إليها أعلاه على الأحكام والعقود والنقل والكتابات المحررة أو الحاصلة ابتداء من صدور هذا القانون .

كما تطبق هذه الأحكام على العقود والكتابات والنقل المحررة أو الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون في صورة تسجيلها قبل غرة جانفي 1994 أو قبل انتهاء الأجل القانوني المحدد لتسجيلها إذا كان هذا الأخير ينتهي بعد 31 ديسمبر 1993 . ويقع التخلف في هذه الحالة عن الخطايا والغرامات المستوجبة على هذه العقود والكتابات والنقل .

II - لا يمكن أن ينجرّ عن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إرجاع المبالغ الزائدة إذا ما وقع استخلاص مبالغ تفوق المعالم المستوجبة.

الفصل 3 -

I - تستخلص معالم التسجيل بالنسب المنصوص عليها بالفصل 20 رابعا من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على عقود شراء الأراضي المعدة للسكن والتي تمّ تسجيلها وفقا لأحكام الفصل 52 من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية والتي ضمنت المعالم المتعلقة بها بدفاتر رؤساء مراكز مراقبة الأداءات أو ثقلت بدفاتر المحاسبين العموميين قبل صدور هذا القانون.

الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1993/05/11 .

ولا يمكن إرجاع المبالغ الزائدة إذا ما وقع استخلاص مبالغ تفوق المعاليم المستوجبة بالنسب المنصوص عليها بالفصل 20 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

II - وتعفى العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من المعلوم التكميلي المنصوص عليه بالفصل 52 من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954.

كما تعفى هذه العقود من الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 102 و 103 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في صورة دفع كامل المعاليم المستوجبة عليها حسب النسب الواردة بالفصل 20 رابعا من المجلة المذكورة وذلك قبل غرة جانفي 1994.

الفصل 4 - يلغى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون معلوم نشر القضايا لدى المحاكم العدلية المحدث بمقتضى الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 3 مارس 1926 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

الفصل 5 - تلغى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون جميع الأحكام المتعلقة بمعلوم المرافعة المشار إليه بالفصل 75 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 6 - أحدث لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين معلوم يسمى "طابع المحاماة".

يخضع وجوبا لطابع المحاماة كل محام بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية :

(1) عرائض الدعاوي والإعلامات بالنيابة ومطالب الاستئناف والاعتراض والتعقيب بجميع أصنافها المقدمة لدى مختلف المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية على اختلاف درجاتها وكذلك لدى النيابة العمومية والتحقيق، وتستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بقضايا المنتفعين بإعانة عدلية أو التي فيها تسخير وكذلك قضايا النفقة وحوادث الشغل والمنح العائلية ،

(2) مطالب تسعير الأتعاب،

(3) العقود المتعلقة بالعقارات المرسمة بإدارة الملكية العقارية ويوضع طابع المحاماة في هذه الحالة على النسخة الموجهة لهذه الإدارة.

يتحمل المحامي شخصيا ونهائيا طابع المحاماة المستوجب على أعماله.
يوضع طابع المحاماة على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحامي المطالب
بالمعلوم الذي يتولى ختمه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته.

ويتعين على كتاب المحاكم وحافظ الملكية العقارية أن يقدموا مرة كل ثلاثة أشهر
لقابض المالية مرجع النظر ولعميد الهيئة الوطنية للمحامين قائمة في المحامين الذين لم
يوظفوا طابع المحاماة على أعمالهم وكذلك مبلغ المعلوم المستوجب بالنسبة لكل واحد
منهم ويقوم قابض المالية بتتبع استخلاص هذه المعاليم وفق نفس القواعد والإجراءات
الجاري بها العمل في مادة معاليم الطابع الجبائي. وتطرح من كل مبلغ يستخلصه
قابض المالية بهذا العنوان نسبة 8% لفائدة الخزينة العامة مقابل مصاريف التتبع.

يضبط مقدار طابع المحاماة وكيفية إصداره بأمر .

الفصل 7 - تبقى سارية المفعول الامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي بمقتضى النصوص الآتي ذكرها :

- الفصل 17 أولا من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985
المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين.

- العنوان الثاني من القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987
المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية .

- الفصل 20 سابعا من القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988
المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري.

- القانون عدد 33 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بمنح امتيازات
جبائية لفائدة الأحزاب السياسية.

- العنوان الثالث من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق
بشركات الاستثمار وذلك بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير فقط.

- العنوان الثاني من القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988
المتعلق بالنظام المنطبق على شركات التجارة الدولية.

- العنوان الثالث من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

- الباب الثاني من القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط نظام التشجيع على الاستثمارات في أنشطة الخدمات.

- الفصول 19 و 21 و 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاصّ بالبعث العقاري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991.

- الباب الثاني من العنوان الثاني من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.

الفصل 8 -

I - تلغى ابتداء من صدور هذا القانون جميع الأحكام السابقة المتعلقة بمعاليم التسجيل والتامبر الواردة بالنصوص التي تتمتع بمقتضاها الدولة والبنك المركزي التونسي والمؤسسات العمومية بامتيازات جبائية وخاصة منها :

- الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 5 / 4 / 1935 المتعلق باتخاذ تدابير لتحسين سوق الخمر.

- الفصلين 62 و 63 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المحدث والمنظم للبنك المركزي التونسي.

- الفصل 23 من القانون عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المحدث للديوان القومي للصيد البحري.

- الفصل 15 من القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية.

- الفصل 23 من المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المحدث لديوان الأراضي الدولية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في غرة ديسمبر 1961.

- الفصل 20 من المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المحدث للديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990.

- الفصل 10 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المحدث لديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتوجات الفلاحية كما وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

- الفصل 11 من المرسوم عدد 24 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المحدث للديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 61 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962.

- الفصل 30 من القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المحدث للوكالة القومية للتبغ والوقيد.

- الفصل 27 من قانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الذي يمنح امتيازات جبائية للديوان القومي للسياحة.

- الفصل 28 من قانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الذي يمنح امتيازات جبائية للوكالة العقارية للسكن والوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية.

- الفصل 13 من قانون المالية عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 الذي يمنح امتيازات جبائية للديوان القومي للتطهير.

- الفصل 44 من قانون المالية عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 الذي يمنح امتيازات جبائية لديوان المياه المعدنية.

- الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المحدث لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

- الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق

بالاتقتصاد في الطاقة المصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

- الفصل 34 من قانون المالية عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 الذي يمنح امتيازات جبائية لديوان التنمية للجنوب.

- الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

- الفصل 39 من قانون المالية عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الذي يمنح الديوان القومي البيداغوجي امتيازاً جبائياً.

II - مع مراعاة أحكام الفصل 7 أعلاه تلغى بداية من تاريخ صدور هذا القانون جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة منها :

- الأمر المؤرخ في 20 ماي 1899 الصادر في جعل تراتيب لاستخلاص معالم التانمبر والنقل والتسجيل لدى المحاكم كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الأمر الأساسي المتعلق بالتسجيل المؤرخ في 19 أبريل 1912 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الأمر الأساسي المتعلق بالتانمبر المؤرخ في 20 أبريل 1912 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 5 ديسمبر 1918 الصادر في رفع معلوم التانمبر الإتساعي .

- الفصلا 2 و3 من الأمر الصادر في 3 مارس 1926 المتعلق باستخلاص معالم التسجيل والتانمبر على الأحكام الصادرة من المجالس الأهلية كما وقع تنقيحهما أو إتمامهما بالنصوص اللاحقة.

- الأمر الصادر في 30 ديسمبر 1927 المتعلق بتوظيف معلوم النقل بالوفاة على المنقولات وأوراق المعاملات وفي تنقيح تعريفات المعلوم النسبي .
- الأمر المؤرخ في 28 ديسمبر 1929 القاضي بالترافع في معلوم التانمبر النسبي الموظف على الرقاع وشهادات الأسهم كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة .
- الأمر الصادر في 28 ديسمبر 1929 المتعلق بتعويض التعريفة النسبية لمعلوم النقل بالوفاة بالتعريفة التدريجية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الأمر الصادر في 28 ديسمبر 1929 المتعلق برفع معالم التسجيل كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الأمر المؤرخ في 7 جانفي 1930 المتعلق بتسجيل الصكوك.
- الفصول 21 و 22 و 23 من الأمر المؤرخ في 23 جوان 1930 المتعلق بتخفيف بعض الأداءات وفي منح تسهيلات في الدفع للمطلوبين بمعالم النقل بالوفاة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصول 10 و 11 و 13 و 14 و 16 من الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1934 المتعلق بإحداث موارد جديدة و بمنح تخفيضات جبائية كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 9 من الأمر المؤرخ في 3 جانفي 1938 المتعلق بإحداث موارد جبائية جديدة أو الزيادة فيها.
- الفصول 11 و 12 و 13 من الأمر المؤرخ في 16 مارس 1939 المتعلق بتنقيح كيفية خلاص الضريبة الشخصية للدولة والباتيندة والأداء على دخل رؤوس الأموال المنقولة.
- الفصول 45 و 46 و 47 و 49 من الأمر المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 المتعلق بإحداث موارد جبائية جديدة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

- الفصول 20 و21 و24 و25 من الأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1952 المتعلق بضبط الميزان السنوي الوقتي لعام 1952 - 1953.
- الفصل 55 من الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية.
- الفصول 48 و51 و54 و55 من الأمر الصادر في 27 جوان 1954 المتضمن تعيين الميزان الاعتيادي الوقتي للسنة المالية 1954 - 1955 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 41 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتضمن تنقيح أساليب استخلاص معالم التسجيل والتانمبر على الصكوك العدلية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958.
- الأمر عدد 17 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958 المتعلق بالتزامات كتاب المحاكم الخاصة بتسجيل الأحكام.
- القانون عدد 135 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المتعلق باستخلاص معالم التسجيل و التانمبر على الصكوك العدلية.
- الفصل 118 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.
- الفصل الأول من القانون عدد 18 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتخفيفات جبائية لفائدة شركات المساكن الرخيصة أو ذات الكراءات المعتدلة والجمعيات التعاضدية للبناء والشركات التعاضدية العمالية للبناء والعمارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة.
- الفصل 28 من القانون عدد 42 لسنة 1961 المؤرخ في 11 جويلية 1961 المتضمن لإعادة تنظيم التشريع المتعلق بعقلة و إحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل أنجز لفائدة مستأجر و المبالغ الراجعة لمقاولي الأشغال أو لمن وقع تبنيته لهم.
- القانون عدد 81 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بمعالم التسجيل كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة باستثناء الفصل 10 منه.

- القانون عدد 21 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالإعفاء من الأداءات الجبائية لفائدة التعاضديات.

- الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإعفاء عقود القروض من معالم التانمبر والتسجيل.

- القانون عدد 15 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 2 لسنة 1963 المؤرخ في 4 فيفري 1963 والمتعلق بالتفويت في المساكن الشعبية المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1963 المؤرخ في 22 أبريل 1963.

- القانون عدد 34 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 يتعلّق بإسقاط أداءات.

- القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975.

- الفصل 26 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

- الفصل 31 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

- الفصل 50 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية.

- الفصلان 40 و 41 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977.

- الفصل 37 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980.

- الفصول 24 و72 و81 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982.

- الفصول 47 و48 و50 و57 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1983 كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

- الفصول 13 و14 و16 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

- الفصول 25 و26 و27 و29 و52 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

- الفصل 23 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987.

- الفصل 32 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988.

- الفصل 66 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

الجزء الأول

معاليم التسجيل

العنوان الأول

حول إجراء التسجيل

الباب الأول

العقود والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل

القسم الأول

الكتابات العمومية وعقود خط اليد

الفصل الأول - تسجل وجوبا في أجل عشرة أيام من تاريخ الكتب :

1 - التنابيه والمحاضر المحررة من طرف العدول المنفذين والأشخاص الآخرين المؤهلين للقيام بذلك ؛

2 - محاضر البيع المعدّة من طرف السماسرة والأشخاص الآخرين المؤهلين للقيام بالبيع العمومي للمنقولات.

الفصل 2 - تسجل وجوبا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الكتب :

1 - كتابات عدول الإشهاد التي ليس لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية ؛

2 - التواكيل والوعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وبصفة عامة كل الكتابات المحررة في نطاق مهنة وسيط لبيع وشراء العقارات أو الأصول التجارية وكذلك الكتابات المحررة في نطاق مهنة شراء نفس هذه الأملاك لغرض بيعها مالم يقع تحريرها بكتب عدلي.

الفصل 3 -

I - تسجل وجوبا في أجل ستين يوما من تاريخ الكتب :

1 - العقود الإدارية المتضمنة لنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو المتعلقة بالصفقات بجميع أنواعها أو بتكوين الرهون العقارية أو إحالتها أو رفع اليد عنها وكذلك الضمانات المتعلقة بهذه العقود؛

2 - كتابات عدول الإشهاد التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية ؛

3 - عقود خط اليد المتضمنة لنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات أو لنقل أصل تجاري أو حق في الحرفاء أو المتضمنة لبيع مرابحة يتعلق بنفس الأملاك أو المتضمنة لإحالة حق إيجار أو حق الانتفاع بوعد إيجار يتعلق بعقار أو بجزء منه؛ (نقح بالفصل 29 من ق. م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/31) ؛

3 مكرّر - عقود خط اليد المتضمنة لعمليات استصناع تتعلق بعقارات؛(أضيف بالفصل 30 من ق. م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/31) ؛

4 - عقود خط اليد المتضمنة لنقل أملاك منقولة بين الأحياء بدون مقابل؛

5 - عقود خط اليد المتضمنة لتكوين رهن يتعلق بمنقولات أو عقارات أو التفويت فيه أو رفع اليد عنه ؛

6 - عقود خط اليد المتضمنة لنقل حق إستغلال عقارات أو أصول تجارية ؛

7 - بالنسبة للشركات ، بيانات الجرد بخط اليد المتعلقة بالمنقولات والسندات والأوراق وكذلك تسعيرات المنقولات ؛

8 - عقود خط اليد المتضمنة لتكوين الشركات أو التمديد في مدتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح أو منابات الفوائض بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم ؛

8 مكرر - عقود تكوين تجمعات المصالح الإقتصادية أو التمديد في مدتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المنايات بهذه التجمعات (أضيف بالفصل 62 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001) ؛

8 ثالثا - عقود خط اليد المتضمنة لعمليات مضاربة (أضيف بالعدد 6 من الفصل 16 من ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25/12/2015) ؛

9 - عقود خط اليد المتضمنة لمقاسمة العقارات؛

10 - عقود خط اليد المتضمنة لمقاسمة منقولات تابعة لشركة أو لأصول شركة ؛

11- اللزمات والصفقات المبرمة بالبلاد التونسية أو المبرمة بالخارج والمزمع إنجازها بالبلاد التونسية (نصح بالفصل 53 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)؛

12 - عقود خط اليد المتضمنة لقروض أو إيجارات مالية أو فتح اعتمادات أو لإجارة؛ (نصح بالفصل 31 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31/12/2011) ؛

13 - الكتابات المتضمنة لضمانات المبالغ والقيم؛

II - يُضاعف الأجل المضبوط بالفقرة الأولى ثالثا من هذا الفصل بالنسبة للعقود التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية والمبرمة بالخارج.

كما يمنح المالك السابق والمسوغ في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى ثالثا وسادسا من هذا الفصل ، أجلا إضافيا مدته ثلاثين يوما للقيام بعملية إيداع العقد أو التصريح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 63 من هذه المجلة.

الفصل 4 - تسجل الوصايا وجوبا في أجل تسعين يوما من تاريخ وفاة الموصي.

الفصل 5 - تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم.

القسم الثاني الاتفاقيات الشفاهية

الفصل 6 -

I - في حالة عدم وجود كتب، تكون النقل المشار إليها بالفقرة الأولى ثالثاً من الفصل الثالث من هذه المجلة محل تصاريح تقديرية تقدم في أجل ستين يوماً من تاريخ حوز الأملاك موضوع هذه النقل.

غير أنّ المالك السابق يتمتع بأجل إضافي مدته ثلاثين يوماً لإيداع هذه التصاريح.

II - في غياب اتفاقيات مكتوبة تتعلق بنقل حق استغلال عقارات تحل محل هذه الاتفاقيات تصاريح تقديرية مفصلة يقوم بها المسوّغ في أجل ستين يوماً من تاريخ الاستغلال .

القسم الثالث التركات

الفصل 7 - يتعين على الورثة أو الموصى لهم إيداع وتسجيل التصاريح بالأملاك التي تؤول أو تحال لهم بالوفاة وذلك في أجل سنة من تاريخ الوفاة.

ويجري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الحكم بالفقدان بالنسبة لتركات الغائبين.

القسم الرابع احتساب آجال التسجيل

الفصل 8 -

I - لا يؤخذ بعين الاعتبار يوم تاريخ العقد ويوم فتح الشركة لغرض احتساب الآجال المحددة لإجراء التسجيل.

وإذا وافق يوم انتهاء الأجل المحدد لإجراء التسجيل أو دفع المعاليم المستوجبة يوم غلق قباضات المالية يقع تمديد هذا الأجل لأول يوم عمل يليه.

II - بالنسبة للعقود الإدارية الخاضعة لموافقة سلطة الإشراف، يجري أجل التسجيل ابتداء من يوم تسلم السلطة التي أبرمت العقد لموافقة سلطة الإشراف.

III - بالنسبة إلى النقل المنجزة بموجب أوامر الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية يجري أجل التسجيل بداية من تاريخ عرض المنتزع لغرامة الإنتزاع (أضيفت بالفصل 63 ق . م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31).

الباب الثاني

العقود غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل

الفصل 9 - لا تخضع وجوبا لإجراء التسجيل :

- 1 - جميع الكتابات غير المذكورة بالباب الأول من هذا العنوان ؛
- 2 - الكتابات المعاينة لإبرام أو تحويل أو فسخ اتفاقيات أو عقود أو وثائق تتعلق ببيوعات الماء والكهرباء والغاز بواسطة الاشتراك أو بالاشتراك بالهاتف أو بشبكات التطهير؛
- 3 - جميع العقود المحررة تنفيذا لمقتضيات الكتاب الرابع من المجلة التجارية المتعلق بالصلح الاحتياطي والتفليس ؛
- 4 - عقود القروض المشفوعة برهون والممنوحة من طرف الخزينة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- 5 - الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي ؛
- 6 - الأحكام الإستعجالية ؛
- 7 - الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية ؛
- 8 - الأذن على العرائض ؛
- 9 - أعمال التتبع والأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية؛
- 10 - أحكام المحكمة العقارية و قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية. (نقح بالفصل 24 ق . م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22) .
- 11 - أعمال التتبع التي يقوم بها عدول الخزينة ⁽¹⁾،

⁽¹⁾ نقح بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/09/25.

- 12 - الأحكام الصادرة في قضايا العرف ؛
- 13 - الأحكام الصادرة في إطار نظام جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- 14 - الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية ؛
- 15 - الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة ؛
- 16 - القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة؛
- 17 - القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معالم التسجيل المستوجبة على هذه القرارات محمولة قانونيا على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؛
- 18 - اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للطعن فيها (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/5/16 والمتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل) .
- 19 - عمليات الترفيع والتخفيض في رأس مال الشركات ذات رأس المال المتغير والتعاضديات والتعاونيات التي لا تتضمن إحالة أملاك منقولة أو عقارات . (أضيف بالفصل 49 ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30) ؛
- 20 - عقود القروض الجامعية (أضيف بالفصل 59 ق. م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31) ؛
- 21 - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية (أضيف بالفصل 78 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .
- 22- الضمانات الوقتية المقدّمة في إطار صفقات أو لزمات (أضيف بالفصل 56 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).
- 23- المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان العموميين المؤهلين لتحرير المحاضر (أضيف بالفصل 87 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).

الباب الثالث

مكان إجراء التسجيل

الفصل 10 -

I - تسجل كتابات العدول المنفذين والأشخاص الآخرين المؤهلين للقيام بالتنابيه والمحاضر بقباضة المالية الراجع لها بالنظر مقر إقامة هؤلاء الأشخاص.

II - تسجل عقود ممثلي الإدارات العمومية و عدول الإشهاد بقباضة المالية التي يباشر بدائرتها هؤلاء الأشخاص ووظائفهم.

III - تسجل الأحكام والقرارات بقباضة المالية الراجعة لها بالنظر المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار .

IV - تسجل عقود خط اليد المتضمنة لنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو حق الاستغلال لعقارات أو أصول تجارية أو حق في الحرفاء أو لنقل حق إيجار أو حق الانتفاع بوعد إيجار عقار أو جزء منه وكذلك التصاريح المتعلقة بنفس هذه العمليات في صورة اتمامها شفاهيا بقباضة المالية الراجع لها بالنظر موقع الأملاك.

إذا تضمن عقد أو تصريح نقل أملاك راجعة بالنظر لعدّة قباضات مالية يمكن القيام بإجراء التسجيل بإحدى هذه القباضات.

V - تسجل عقود خط اليد المتعلقة بتكوين الشركات أو التمديد في مدتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح وكذلك منابات الفوائض بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم بقباضة المالية الراجع لها بالنظر مقر الشركة.

الفصل 11 - تسجل التصاريح بالتركات بقباضة المالية الراجع لها بالنظر مقر إقامة المتوفى.

وفي صورة عدم وجود مقر إقامة بالبلاد التونسية يتم التسجيل بإحدى القباضات التالية :

- قباضة مكان الوفاة إذا حدثت الوفاة بالبلاد التونسية ،
- قباضة مكان الدفن إذا حدثت الوفاة بالخارج وتمّ الدفن بالبلاد التونسية ،
- قباضة النقل العقارية والتركات بتونس في الحالات الأخرى.

الفصل 12 - في جميع الحالات الأخرى غير الواردة بالفصلين 10 و11 من هذه المجلة يمكن تسجيل العقود والنقل بإحدى القباضات المختصة في مادة التسجيل.

الباب الرابع

طرق تنفيذ إجراء التسجيل

الفصل 13- تسجل جميع عقود خط اليد والعقود الإدارية وغير العدلية في مسوداتها أو أصولها أو نسخها الأصلية.

الفصل 14 -

I - تتم عملية استخلاص معالم التسجيل على العقود المشار إليها بالفصل 56 أولا من هذه المجلة وجوبا من طرف عدل الإشهاد الأول مباشرة إثر تحرير العقد.

ويكون هذا الاستخلاص محل تسليم وصل يقطعه عدل الإشهاد من دفتر ذي جذادات تسلمه له مجانا إدارة الجباية.

II - بالنسبة للعقود الأخرى غير المشار إليها بالفصل 56 أولا من هذه المجلة، يتعين على عدل الإشهاد الأول أن يعد في شأنها وجوبا وفي تاريخ إبرامها بطاقة في نظيرين مقتطعة من دفتر ذي جذادات توفره له الإدارة مجانا. ويجب أن تعكس هذه البطاقة بدقة الاتفاقيات الحاصلة بين الأطراف وأن تتضمن جميع البيانات اللازمة لاحتساب واستخلاص معالم التسجيل وخاصة منها أصل الملكية والثلث وتاريخ دفع معالم التسجيل المتعلقة بالنقطة السابقة.

وفيما يتعلق بالمعاوضات والهبات فعليه أن يقدم تقويما للجزء الأصغر موضوع المعاوضة أو الأملاك المفوت فيها ويجب عند الاقتضاء الإشارة إلى الفارق المكمل أو القيمة الزائدة.

يسلم عدل الإشهاد الأول نسخة من هذه البطاقة فور إعدادها إلى الطرف المطالب بدفع المعاليم، وتسلم النسخة الثانية إلى قبضة المالية في نفس الوقت الذي تسلم فيه الكشوف المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 15 -

I - يتم احتساب واستخلاص معاليم التسجيل على الأحكام والقرارات بالاعتماد على بطاقة تلخص الحكم أو القرار يسلمها كاتب المحكمة.

وتعد هذه البطاقة وجوبا في نظيرين يسلم أحدهما إلى الطرف المطالب بدفع المعلوم ويوجه الآخر صحبة الحكم أو القرار إلى قبضة المالية مرجع النظر.

II - تحتسب المعاليم على البطاقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفي الهامش المخصص لهذا الغرض بالاعتماد على الحكم أو القرار.

III - يقوم قابض المالية بإجراء التسجيل بمبادرة من المطالب بالمعلوم وذلك بعد مقارنة نظيري البطاقة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبذكر مفصل للمعاليم المستخلصة بهذين النظيرين.

العنوان الثاني

قواعد توظيف معاليم التسجيل

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 16 -

I - تكون معاليم التسجيل المستوجبة نسبية أو تصاعدية أو قارّة حسب طبيعة العقود والنقل الخاضعة لها.

II - توظف المعاليم النسبية أو التصاعدية على المبالغ والقيم بدون اعتبار ما قل عن الدينار.

III - في صورة عدم ضبط المبالغ والقيم بعقد خاضع للمعلوم النسبي أو التصاعدي يلزم الأطراف بضبطها قبل التسجيل بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى بأسفل العقد .

الفصل 17 - تضبط التعريفة والقيم الخاضعة لمعلوم التسجيل بالنسبة للنقل والاتفاقيات المتضمنة لشرط تعلقي بالرجوع الى تاريخ حصول الشرط.

الفصل 18 - في صورة تضمن عقد لأحكام خاضعة لتعريفات مختلفة لا يمكن تطبيقها بصفة منفصلة لاستخلاص معلوم التسجيل وذلك نتيجة لتراطها، يحتسب معلوم التسجيل على أساس التنصيص الخاضع لأعلى تعريف.

الفصل 19 -

I - في صورة تضمن عقد لأحكام مستقلة أو غير متفرعة بالضرورة عن بعضها البعض، يحتسب معلوم التسجيل على أساس التعريفة الخاصة بكل واحد منها.

II - لا يمكن استخلاص عدّة معاليم قارّة على نفس العقد ، وفي صورة تضمن عقد لعدة أحكام قابلة لإخضاعها للمعلوم القارّ يجب استخلاص أعلى معلوم من بين هذه المعاليم .

الباب الثاني

تعريفه معالم التسجيل

القسم الأول

المعالم النسبية والتصاعديّة

الفصل 20- مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة ضبطت تعريفه معالم التسجيل النسبية والتصاعديّة وكذلك العقود والنقل الخاضعة لها على النحو التالي :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
	العقارات
5%	(1) البيوعات والإحالات وإرجاع العقار المحال لصاحبه والمناقصات وإعادتها بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول والشراء بالمناقصة لأملك مشاعة وجميع الأحكام والقرارات والعقود المدنية الأخرى التي تتضمن نقلا بمقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الارتفاق
5%	(2) الإقرارات أو التصاريح بمزايد حقيقي نتيجة مناقصة أو عقد بيع أملاك عقارية إذا كان الإقرار قد حصل بعد أربع وعشرين ساعة وإذا لم يقع تخصيص إمكانية الإقرار بالمزايد الحقيقي في المناقصة أو عقد البيع.....
2,5%	(3) معاوضات العقارات
	(4) إقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكنى :
1%	- إلى غاية 120 مترا مربعا
2%	- من 120,001 مترا مربعا إلى 300 مترا مربعا
3%	- من 300,001 مترا مربعا إلى 600 مترا مربعا
5%	- ما فوق 600 مترا مربعا

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
5%	(5) الفوارق المكتملة والزيادات في القيمة نتيجة معاوضة أو مقاسمة عقارات . (6) إحالات الأسهم ومناوبات المؤسسين ومناوبات الفوائض الحاصلة خلال العامين المواليين لتاريخ حصول الإسهام في الشركة إذا كانت هذه الأسهم أو المناوبات مسندة مقابل إسهام بعقارات.....
5%	(7) إحالات الأسهم أو المناوبات التي تخول لحائزها حق استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها.....
0,5%	(8) مقاسمة العقارات بين الشركاء بأي عنوان كان.....
5%	(9) مقاسمة الأملاك محل مغارسة بين صاحب الملك والمغارس عند عدم إثبات وجود عقد مغارسة مسجل منذ عامين على الأقل.....
5%	(10) عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل ملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاء، باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها (نقح بالفصل 5 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/28 يتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي ، ونقح بالعدد 1 من الفصل 35 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).
3%	(11) إيجار العقارات المعدة لغير السكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادةه والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها (نقح بالفصل 79 من ق . م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 /12/ 1994).....
	المنقولات
2,5%	(12) البيوعات العمومية للمنقولات.....
2,5%	(13) بيوعات الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء.....
1%	(14) إيجار الأصول التجارية.....
0,5%	(15) مقاسمة المنقولات التابعة لشركة أو لأصول شركة.....

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
	<p>نقل ملكية الأملاك المنقولة والعقارات بدون مقابل</p> <p>(16) الهبات والتركات :</p> <p>- بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج.....</p> <p>- بين الإخوة والأخوات</p> <p>(نقح بالفصل 8 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/8/4 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء) .</p> <p>- بين الأعمام والعمات وأبناء أو بنات الإخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الإخوة وأبناء الأعمام</p> <p>- بين الأقارب بعد الدرجة الرابعة وبين الأشخاص من غير الأقارب</p>
2,5%	
5%	
25%	
35%	
	<p>الأحكام والقرارات</p> <p>(17) الأحكام والقرارات</p> <p>(18) (ألغي بالفصل 2 من القانون عدد 56 لسنة 1994 المؤرخ في 16/5/1994 والمتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل) .</p>
5%	
	<p>الصفقات واللزمات</p> <p>19 (جديد) . الصفقات و اللزمات (أضيف بالفصل 50 ق . م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29/12/2012)</p>
0,5%	

الفصل 21 -

I - للانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي المشار إليه بالفصل 20 رابعا من هذه المجلة يجب أن يتضمن عقد الشراء تصريحاً ينصّ على أن الأرض تم اقتناؤها لهذا الغرض.

II - لا يمكن للمصالح المختصة أن تسلم رخص بناء إلا طبقاً للالتزام الذي تعهد به المشتري بعقد الشراء.

III - يحرم المقتني من الانتفاع بالمعلوم التصاعدي ويلزم بدفع تكملة المعاليم المستحقة مع إضافة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة وذلك في إحدى الحالتين المواليين :

- التقويت في الأرض قبل إنجاز البناء ؛

- تغيير وجهة استعمال الأرض المشتراة المنصوص عليها بعقد الشراء.

الفصل 22 -

I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 ديناراً. (نقحت بالفصل 44 من ق.م. تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16)

(ألغيت الفقرة الفرعية الثانية بمقتضى الفصل 54 من ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 /12/ 2012)

II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :

- أحكام محاكم الناحية : 20 ديناراً

- أحكام المحاكم الابتدائية : 40 ديناراً

- القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة

التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة : 75 ديناراً
الإدارية

(نقحت بالفصل 64 من ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 وبالفصل 48 من ق.م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19 وبالفصل 45 من ق.م. تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16)

ويكون المعلوم الأدنى للإستخلاص تحرّرياً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 ديناراً. (أضيفت بالفصل 25 من ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22).

القسم الثاني المعالييم القارة

الفصل 23 -

I - ضبطت تعريفه معالم التسجيل القارة وكذلك العقود والنقل الخاضعة لها على النحو التالي :

مبلغ المعلوم بالدينار (1) (2)	نوع العقود والنقل
	العقارات والمنقولات
20 عن كل صفحة	1. إعادة المناقصات بموجب النكول عندما لا يتجاوز الثمن ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم .
20 عن كل صفحة	2. التصريح أو الإقرار بمزايد حقيقي نتيجة مناقصة أو عقد بيع أملاك عقارية إذا كانت إمكانية الإقرار بالمزايد الحقيقي قد وقع التنصيص عليها بعقد المناقصة أو البيع وتم التصريح بمقتضى عقد عمومي وقع إبلاغه لقباضة المالية مرجع النظر في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ المناقصة أو عقد البيع .
20 عن كل صفحة	3. عقود تكوين المغارسة.
20 عن كل صفحة	4. عقود مقاسمة الأملاك موضوع المغارسة بين صاحب الملك والمغارس في حالة إثبات وجود عقد تكوين مغارسة تم تسجيله منذ عامين على الأقل.
20 عن كل صفحة	5. البيوعات والعمليات المماثلة المتعلقة بصابات الموسم.
20 عن كل صفحة	6. البيوعات العمومية بالجملة لبضائع أو منتوجات فلاحية أو أشياء أخرى مسلمة على وجه الرهن.
20 عن كل صفحة	7. إحالات حق استغلال نقاط المياه.
20 عن كل صفحة	8. المحاضر والتنايبه والأحكام والعقود والوثائق الأخرى المعدة بمناسبة ضم الأملاك في نطاق مراجعة رسم مسالك التقاسيم الموجودة لأجل تنسيقها مع مثال التهيئة البلدي وذلك شريطة أن تتم هذه المراجعة بمبادرة من إدارة البلدية وعلى أرض دائرتها وأن تكون للقطع المتبادلة داخل التقسيم الواحد قيمة متساوية.
20 عن كل صفحة	9. العقود والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية والمنجرة في نطاق إصلاح الهياكل الزراعية.

مبلغ المعلوم بالدينار (1) (2)	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	<p>10. عقود معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية المبرمة في نطاق تجميع الملكية بالتراضي شريطة أن لا تتعرض القطعة المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد لأية عملية خصم أو تقسيم أو تغيير استعمال.....</p>
20 عن كل صفحة	<p>11. عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدبة الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد</p>
20 عن كل صفحة	<p>12. عقود المساقاة</p>
20 عن كل صفحة	<p>12 مكرر - عقود نقل العقارات المبرمة بين مؤسسات القرض والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي أو عمليات إجارة سواء تم النقل خلال مدة الإيجار أو بإنقضائها. (أضيف بالفصل 4 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 /7/ 1994 ونقح بالفصل 20 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28/12/2001 وبالفصل 32 ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31/12/2011) وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. (أضيفت بالعدد 5 من الفصل 16 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25</p>
20 عن كل صفحة	<p>2015/12/.....) 12 ثالثا - عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا . (أضيف بالفصل 19 ق.م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ونقح بالفصل 75 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في</p>
20 عن كل صفحة	<p>28 (2001/12/.....) 12 رابعا- عقود بيع المرابحة المتعلقة بنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو بنقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء وذلك من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها. (أضيف بالفصل 33 ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31/12/2011) وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. (أضيفت بالعدد 5 من الفصل 16 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25</p>
20 عن كل صفحة	<p>2015/12/.....)</p>

مبلغ المعلوم بالدينار (1) (2)	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	<p>12 خامسا- عقود الاستصناع المتعلقة بنقل العقارات أو المنقولات من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها. (أضيف بالفصل 33 ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/31) وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. (أضيف بالعدد 5 من الفصل 16 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).....</p>
20 عن كل عقد	<p>12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها. (أضيف بالفصل 25 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/30 ، ونقح بالعدد 2 من الفصل 35 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).....</p>
20 عن كل صفحة	<p>12 سابعا- عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصراف (أضيف بالعدد 1 من الفصل 82 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).....</p>
	<p style="text-align: center;">اللزومات والصفقات</p> <p>13. (ألغى بالفصل 54 ق. م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29) .</p> <p>14. (ألغى بالفصل 59 ق. م عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27) .</p> <p>15. (ألغى بالفصل 59 ق. م عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27) .</p>
20 عن كل صفحة	<p style="text-align: center;">الوصايا والهبات</p> <p>16. الوصايا وغيرها من عقود التبرعات التي لا تتضمن إلا أحكاما متوقفة على حدث الوفاة.....</p> <p>17. الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر (نقح بالفصل 95 ق. م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994 /12/ 26).....</p> <p>18. الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك</p>

مبلغ المعلوم بالدينار (1) (2)	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	جميع العقود الممولة بموجب هذه الهيئات والتي تتحمل فيها هذه الأطراف معالم التسجيل المستوجبة. (نقح بالعدد 1 من الفصل 36 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).....
20 عن كل صفحة	18 مكرّر - هيئات العقارات الممنوحة في إطار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها على معنى التشريع المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وذلك سواء تم اقتناء العقارات قبل الزواج أو بعده. (أضيف بالفصل 51 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).....
20 عن كل صفحة	18 ثالثا - هيئات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بما في ذلك هيئات ملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/28 المتعلق بإعفاء الهيئات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي).
20 عن كل عقد	18 رابعا - هيئات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة (أضيف بالعدد 1 من الفصل 80 من ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25)..... الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية
150 عن كل عقد	19 عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية و التمديد في مدتها والترفيغ في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص (نقح بالفصل 63 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 و بالفصل 58 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)
150 عن كل عقد	20 عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية أو حلها التي لا تتضمن التزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص (نقح بالفصل 63 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28)
150 عن كل عقد	20 مكرّر - إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل (أضيف بالفصل 17 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).....
150 عن كل عقد	20 ثالثا - إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق

مبلغ المعلوم بالدينار (1) (2)	نوع العقود والنقل
150 عن كل كتب	<p>بانقذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة (أضيف بالفصل 17 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).....</p>
150 عن كل عقد	<p>21. تحمل الخصوم المثقلة على الاسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل. (نقح بالفصل 37 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).....</p>
150 عن كل عقد	<p>21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل. (أضيف بالفصل 39 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).....</p>
	<p>عقود مختلفة</p>
20 عن كل صفحة	<p>22. العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لم تذكر بشأنها أية تعريفية بأي فصل من هذه المجلة (نقح بالفصل 75 ق. م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/ 28).....</p>
20 عن كل صفحة	<p>23. العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء (نقح بالفصل 75 ق. م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/ 28).....</p>
20 عن كل عقد	<p>23 مكرر - العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بتكوين شركات الأسهم أو العقود والكتابات السابقة للمحضر المعين للترفيغ في رأس مالها والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص (أضيف بالفصل 22 من ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).....</p>
20 عن كل صفحة	<p>23 ثالثا - عمليات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسسات القرض و من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير لفائدة حرفائها. (أضيف بالعدد 7 من الفصل 16 من ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).....</p>
20 عن كل صفحة	<p>24. الفسخ المجرد للعقود شريطة أن يتم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ العقد المفسوخ وأن يقدم لإجراء التسجيل خلال نفس هذه الفترة.....</p>
20 عن كل صفحة	<p>25. ضمانات المبالغ والقيم.....</p>

مبلغ المعلوم بالدينار (1) (2)	نوع العقود والنقل
1 عن كل صفحة	<p>26. الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقاً لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية (أضيف بالفصل 61 من ق. م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 / 12 / 1994 ونقح بالفصل 69 ق. م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 / 12 / 1999).....</p>
5 عن كل صفحة	<p>27. إيجار العقارات المعدة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادةه والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها (أضيف بالفصل 80 من ق. م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 / 12 / 1994).....</p>
1 عن كل صفحة	<p>27 مكرر - عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار (أضيف بالفصل 43 ق. م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 / 12 / 2002).....</p>
20 عن كل عقد	<p>27 ثالثاً- إيجار الأملاك الذي يتم في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها. (أضيف بالفصل 25 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 / 12 / 2013 ونقح بالعدد 3 من الفصل 35 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 / 12 / 2015).....</p>
20 عن كل صفحة	<p>28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية (أضيف بالفصل 65 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 / 12 / 1999 ونقح بالفصل 65 ق. م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 / 12 / 2012).....</p>
1 عن كل صفحة	<p>29. عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين (أضيف بالفصل 44 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 / 12 / 2002 ونقح بالفصل 66 ق. م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 / 12 / 2006)</p>

(1) رفع الفصل 43 ق. م. تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 / 05 / 2012 في تعريفه معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 ثالثاً و من 22 إلى 25 و 28 من التعريفه الملحقه بهذا الفصل من 15 ديناراً إلى 20 ديناراً.

(2) رفع الفصل 48 ق. م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 / 12 / 2012 في تعريفه معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفه الملحقه بهذا الفصل من 100 ديناراً إلى 150 ديناراً.

II - توظف معالم التسجيل القارّة المضبوطة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على :

- كل صفحة من كل نسخة للعقد المقدم لإجراء التسجيل باستثناء النسخة المحتفظ بها بقباضة المالية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 92 من هذه المجلة ويتعين على قابض المالية أن يذكر بأسفل النسخة المحتفظ بها عدد النسخ المقدمة لإجراء التسجيل.
- كل عقد بالنسبة لعقود عدول الإسهاد والعقود المتعلقة بالشركات والمشار إليها بالأعداد 19 و20 و21 من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

III - يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القارّ بالنسبة للعقود المشار إليها بالأعداد 9 و10 و11 من الفقرة الأولى من هذا الفصل على تقديم شهادة يسلمها الوالي ترفق بالعقود والكتابات المذكورة وتثبت صراحة أن عملية التفويت أو التسويغ تدخل في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية.

وفي صورة الإخلال بالشروط المذكورة بالعدد 10 و11 المشار إليهما أعلاه يطالب المنتفعون بالتسجيل بالمعلوم القار بدفع المعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على هذه العمليات بالرجوع الى تاريخ العقد مع إضافة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة .

IV - يتوقف الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالنسبة إلى العقود المشار إليها بالعدد 12 ثالثاً من الفقرة الأولى من هذا الفصل على إرفاق العقود المذكورة ب :

- نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم باستثناء العقود المتعلقة بالإقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية،(نقحت بالفصل 84 من ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25) .

- نسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات (أضيفت بالفصل 20 ق.م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/12/25) .

V . يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 21 من التعريفة الواردة بهذا الفصل:

1- أن تكون الشركات المشاركة في عمليات الاندماج أو الانقسام الكلي أو المحدثة في إطار نفس تلك العمليات خاضعة للضريبة على الشركات،

2- أن تكون حسابات الشركات المعنية بعملية الاندماج أو الانقسام الكلي أو المنتفعة بالإسهام خاضعة قانوناً لتدقيق مراقب حسابات وتمت المصادقة على حساباتها بعنوان السنة المالية السابقة لسنة تحقيق الاندماج أو الانقسام الكلي أو الإسهام،

3- عدم تفويت الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول خلال الثلاث سنوات الموالية لسنة الاندماج أو الانقسام الكلي أو الإسهام في العناصر المنتفعة بالتسجيل بالمعلوم القار باستثناء عمليات التفويت في إطار الاندماج أو في إطار التفويت الكلي في المؤسسة.

وفي صورة التفويت في بعض تلك العناصر خلال الأجل المذكور أعلاه، يكون المعلوم النسبي المطبق على البيوعات مستوجبا على العنصر أو العناصر موضوع التفويت في حدود تحمل الخصوم بالإضافة إلى خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي بداية من تاريخ انتهاء الأجل القانوني لتسجيل عملية الاندماج أو الانقسام الكلي أو الإسهام. (أضيفت بالفصل 38 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)

VI . علاوة على احترام الشروط المشار إليها بالعدد 2 و 3 من الفقرة V أعلاه، يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 21 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل :

1 - أن يكون صاحب المؤسسة الفردية قد أودع تصريحه بالوجود بعنوان نشاط مؤسسته وأن تكون المؤسسة قد دخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ الإسهام.

2 - أن يكون صاحب المؤسسة الفردية خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وأن تكون الأصول التجارية المقتناة والعقارات موضوع الإسهام مدرجة بأصول موازنة السنة السابقة لسنة تحقيق الإسهام. (أضيفت بالفصل 40 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)

VII . يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 20 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل :

- أن تكون المؤسسة المحالة أودعت تصريحا بالوجود ودخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ إحالتها،

- أن تكون المؤسسة المحالة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

- أن تكون الأملاك المحالة مسجلة بالموازنة في تاريخ الإحالة،

- أن يتضمن كتب الإحالة الإلتزام بمواصلة الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة.

وتعتبر إحالة مؤسسة على معنى هذه الفقرة إحالة كامل المؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها والتي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

وتضبط حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسة بأمر (أضيفت بالفصل 18 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

VIII . في الحالات المنصوص عليها بالعدد 20 مكرر و 20 ثالثا من التعريفة الواردة بهذا الفصل وفي صورة التوقف عن الاستغلال قبل انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة تطالب المؤسسة بدفع المعلوم المطبق على البيوعات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاق المؤسسة تضبط بأمر (أضيفت بالفصل 18 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

IX . تطبق أحكام العدد 23 مكرر من التعريفية الواردة بهذا الفصل بصرف النظر عن أحكام العدد 23 من نفس التعريفية (أضيفت بالفصل 23 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

الفصل 24- يستوجب التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملاً بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكتتاب والدفع محدد بـ150 دينار. (نقح بالفصل 91 ق. م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 و بالفصل 59 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 و بالفصل 48 ق. م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29)

القسم الثالث

الإعفاءات

الفصل 25 - تعفى من معالم التسجيل :

(1) (ألغي بمقتضى الفصل 60 من ق. م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 /12/ 1994).

(2) (ألغي بالفصل 60 من ق. م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 /12/ 1994) .

(3) عقود الزواج عندما لا يتعدى المهر المقدم من طرف الزوج 200 دينار.

(4) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن وكتابات الضمان برهن المتعلقة بها. (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات ونقح بالفصل 2 من المرسوم عدد 118 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير وبالفصل 38 ق. م عدد 59 لسنة 2014 مؤرخ في 26 /12/ 2014، ونقح بالعدد 1 من الفصل 77 من ق. م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25) .

(4 مكرّر) العقود المعاينة لعمليات تكوين الاتحادات في شكل تجمع مصالح اقتصادية أو الإنخراط فيها وكذلك عمليات التفريع والتي تقوم بها مؤسسات التمويل الصغير طبقاً لأحكام المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. (أضيف بالفصل 2 من المرسوم عدد 118 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير ونقح بالفصل 86 من ق. م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25) .

(5) العقود التي يتعهد بمقتضاها الفلاح بإنتاج مواد فلاحية وبيعها إلى طرف آخر يلتزم بشرائها (أضيف بالفصل 42 ق. م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 /12/ 2000).

(5 مكرّر) عقود بيع السلم التي تبرمها مؤسسات القرض. (أضيف بالفصل 34 ق. م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 /12/ 2011).

وتطبق أحكام هذا العدد على مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير (أضيفت بالعدد 11 من الفصل 16 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).

(6) كراء الأراضي الفلاحية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة التزام المكثري ضمن عقد الكراء بتخصيصها للزراعات الكبرى. (أضيف بالفصل 14 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22/12/2008).

الباب الثالث

أساس المعاليم النسبية والتصاعدية

القسم الأول

النقل بمقابل

بيع العقارات والمنقولات

الفصل 26 - مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال. وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم. (نقح بالفصل 65 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29/12/2012).

معاوضة العقارات

الفصل 27 - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على معاوضة العقارات على قيمة أحد المنابات أو على قيمة أصغر مناب عند وجود فارق مكمل أو زيادة في القيمة. ويخضع الفارق المكمل أو الزيادة في القيمة لمعلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات.

وتقوم العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية في تاريخ انتقالها وذلك طبق التصريح التقديري للأطراف.

بيع الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء

الفصل 28 - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء على ثمن بيع الحق في الحرفاء والسمعة التجارية والتقويت في حق الإيجار وفي الأملاك المنقولة أو غيرها المخصصة لاستغلال الأصل التجاري.

إحالة الأسهم والمنابات بالشركات

الفصل 29 -

I - تعتبر إحالات الأسهم ومنابات المؤسسين ومنابات الفوائض بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم الحاصلة خلال العامين المواليين لتاريخ الإسهام بالشركة وكذلك إحالات الأسهم والمنابات التي تخوّل لحائزيها حقّ استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها إحالات للأملاك الممثلة بهذه السندات، وتطبق لغرض توظيف معلوم التسجيل على هذه الإحالات جميع القواعد المتعلقة ببيع هذه الأملاك. وبالنسبة للسندات المسندة مقابل إسهامات في الشركة ولغاية استخلاص معلوم التسجيل يقوم كل عنصر إسهام على حدة مع بيان أرقام الأسهم المسندة كمقابل لكل عنصر.

وإذا لم تتوفر هذه التقويمات والبيانات فإن معلوم التسجيل يستخلص حسب النسبة الموظفة على بيع العقارات.

II - وفي صورة توظيف معلوم التسجيل على إحالة أسهم أو منابات فإن إسناد الأملاك الممثلة بهذه السندات عند حلّ الشركة لا يخضع لمعلوم التسجيل إلا إذا تمّ هذا الإسناد لشخص آخر غير المحوّل إليه.

III - تطبق الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل على العمليات التي تنجزها تجمعات المصالح الإقتصادية (أضيفت بالفصل 64 ق. م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .

إحالات العقارات والمنقولات معا

الفصل 30 - إذا تضمن عقد نقل ملكية عقارات ومنقولات في آن واحد يستخلص معلوم التسجيل على الثمن الجملي حسب النسبة الموظفة على بيع العقارات إلا إذا وقع التنصيب بالعقد على ثمن خاص بالمنقولات ووقع تقويمها وبيانها بوضوح.

إيجار العقارات والأصول التجارية

الفصل 31 - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على إيجار العقارات والأصول التجارية على ثمن الإيجار المنصوص عليه بالعقد أو التصريح مع إضافة الأعباء المفروضة على المستأجر.

وإذا كانت مدة الإيجار المنصوص عليها بالعقد قابلة ضمناً للتجديد فإنه يقع اعتبار المدة الجمالية للإيجار.

غير أنه وفي كل الحالات لا يمكن توظيف معلوم التسجيل على مبلغ يتجاوز ثمن الإيجار السنوي مع إضافة الأعباء المفروضة على المستأجر.

القسم الثاني الصفقات و اللزمات

الفصل 32 (جديد) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و اللزمات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
(أضيف بالفصل 51 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29/12/2012).

القسم الثالث

المقاسمات

الفصل 33 - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على مقاسمة العقارات والمنقولات شريطة إثبات صفة المشاركة على المبلغ الصافي للأصول موضوع المقاسمة وذلك بعد طرح القيم الخاضعة لمعلوم التسجيل الموظف على فوارق المقاسمات وفوائض قيمة المنابات المتعلقة بالعقارات.

وتطبق على فوارق المقاسمات وفوائض قيمة المنابات المتعلقة بالعقارات نفس القواعد المتعلقة ببيع هذه الأملاك.

وفي صورة عدم إلحاق فوارق المقاسمات وفوائض قيمة المنابات بصنف المنقولات أو العقارات بصفة مدققة يوظف معلوم التسجيل حسب النسبة الخاصة ببيع العقارات بالاعتماد على القيمة النسبية لهذه الأملاك ضمن النصيب التابعة له فوارق المقاسمة أو فوائض قيمة المنابات.

الفصل 34 - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على مقاسمة الأملاك محلّ مغارسة بناء على تقويم مناب المغارس من الأملاك يوم إجراء المقاسمة.

القسم الرابع

الأحكام والقرارات

الفصل 35 -

I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.

II - إذا تم دفع المعلوم النسبي على حكم ابتدائي، فإن استخلاص هذا المعلوم على الأحكام والقرارات التي قد تصدر في شأن هذا الحكم الابتدائي عن دائرة الاستئناف لا ينسحب إلا على ما تجاوز مبلغ الإدانة أو التصفية المحكوم بها ابتدائياً. أمّا إذا نصّ الحكم أو القرار الصادر عن دائرة الاستئناف عن مبلغ بالإدانة أو التصفية دون المبلغ المحكوم به ابتدائياً فإنه يقع إرجاع ما وقع إستخلاصه زائداً وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 74 و 75 من هذه المجلة.

III - لا يوظف المعلوم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الحكم أو القرار يمثل سنداً لنقل بمقابل أو بدون مقابل لعقارات أو أصول تجارية أو حق في الحرفاء.

IV - عندما لا تستوجب الأحكام والقرارات توظيف المعلوم النسبي فإنها تخضع لمقدار الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 22 من هذه المجلة.

V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة (أضيفت بالفصل 66 ق. م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31 ونقّحت بالفصل 65 ق. م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29)

VI - يوظف المعلوم النسبي المستوجب بعنوان الإيجار على الأحكام والقرارات القاضية بإقرار حق المستأجر في الإيجار أو بتحديد قيمته . ويوظف المعلوم النسبي المستوجب بعنوان المقاسمات على الأحكام والقرارات المتعلقة بمقاسمة منقولات تابعة لشركة أو لأصول شركة أو بمقاسمة عقارات. (أضيفت بالفصل 63 ق. م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17) .

الفصل 36 - تسجل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا تمّ تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف .

لهذا الغرض يتعين على كاتب المحكمة أن يشهد بالبطاقة الملخصة للحكم أو القرار

والمسلمة للطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف بأن إجراء التسجيل وقع طلبه من قبل هذا الأخير . ويعتبر الحكم أو القرار المسجل بالمعلوم الأدنى غير مسجل بالنسبة للأطراف المحكوم عليهم بتحمل المصاريف الذين لا يستطيعون تسلمه إلا بعد دفع تكملة المعاليم . وتطبق في هذا المجال الواجبات والعقوبات التي يخضع لها كتاب المحاكم في مادة تسليم النسخ التنفيذية والنسخ المجردة كما هو منصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 86 من هذه المجلة .

ويتم طرح المبلغ المستخلص طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل من المعاليم التي يطالب بها المحكوم عليهم بتحمل المصاريف . (نقحت الفقرة الأولى بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/22 المتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم) .

القسم الخامس الهبات والتركات

الفرع الأول

أحكام مشتركة بين الهبات والتركات المرجع الترابي للمعاليم

الفصل 37 -

تحتسب معاليم التسجيل الموظفة على الهبات والتركات على :

- 1 - العقارات والمنقولات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المتوفي أو الواهب .
 - 2 - العقارات والمنقولات سواء كانت كائنة بالبلاد التونسية أو بالخارج إذا كان المتوفي أو الواهب مقيما بالبلاد التونسية .
- وتستثنى من تطبيق المعاليم المذكورة العقارات والمنقولات الكائنة بالخارج والتي خضعت لمعاليم التسجيل على الهبات والتركات في البلاد المتواجدة بها .

ولتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، يعتبر مقيمين بالبلاد التونسية الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي بها على ذمتهم أو الأشخاص الذين يقيمون بها بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما خلال الـ365 يوما السابقة لتاريخ الوفاة أو الهبة . (نقح بالفصل 76 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)

ملكية الرقبة وحق الانتفاع

الفصل 38 -

I - لاحتساب معالم التسجيل الموظفة على الهبات والتركات تضبط قيمة ملكية الرقبة وحق الانتفاع حسب جزء من القيمة الكاملة للملكية وذلك وفق الجدول التالي :

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة ملكية الرقبة
أقل من 20 سنة كاملة	7/10	3/10
أقل من 30 سنة كاملة	6/10	4/10
أقل من 40 سنة كاملة	5/10	5/10
أقل من 50 سنة كاملة	4/10	6/10
أقل من 60 سنة كاملة	3/10	7/10
أقل من 70 سنة كاملة	2/10	8/10
أكثر من 70 سنة كاملة	1/10	9/10

II - يجب ان تتضمن العقود والتصاريح الخاضعة لأحكام هذا الفصل تاريخ ومكان ولادة المنتفع. وإذا تمت الولادة خارج البلاد التونسية فإنه يقع زيادة على ذلك إثبات تاريخها قبل إجراء التسجيل. وفي غياب ذلك، تستخلص أقصى المعالم التي قد تصبح مستحقة لفائدة الخزينة.

ويمكن استرجاع المستخلص الزائد في حالة تقديم مضمون ولادة المنتفع خلال السنتين الموالتين لتاريخ التسجيل إذا كانت تلك الولادة قد تمت خارج البلاد التونسية.

إعفاء تخلي الأسلاف للأعقاب عن الإرث

الفصل 38 - مكرر : يعفى من المعلوم المستوجب على الهبات التخلي عن الإرث من الأسلاف لفائدة الأعقاب . ويحلّ المنتفعون بالأموال محل الوارث الأصلي في دفع معلوم التسجيل الموظف على التركات (أضيف بالفصل 11 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/8/4 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء) .

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالهبات

الفصل 39 -

I - لغاية احتساب ودفع معالم التسجيل الموظفة على الهبات تضبط قيمة العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية في تاريخ إحالتها بدون طرح الأعباء وذلك بالاعتماد على التصريح التقديري للأطراف.

II - يستخلص المعلوم بالنسبة للمنقولات المادية على قيمتها التجارية الحقيقية في تاريخ الإحالة بدون طرح الأعباء وذلك بالاعتماد على التصريح التقديري للأطراف.

III - يستخلص المعلوم بالنسبة للمنقولات غير المادية ، بدون طرح الأعباء على :

- مبلغ الدين بالنسبة للديون؛

- القيمة عند التقويت بالنسبة للقيم القابلة للتداول؛

- رأس المال المكوّن بالنسبة للإيرادات والجرايات وذلك مهما كان الثمن المنصوص عليه لغاية استهلاكها أو رأس المال المكوّن من عشرين ضعف الإيراد الأبدى السنوي ومن عشرة أضعاف الإيراد العمري السنوي أو الجراية السنوية في صورة عدم التنصيص بالعقد على رأس المال المتعلق بها؛

- التقويم المصرّح به من قبل الأطراف بالنسبة لكل القيم الأخرى.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بالتركات

قواعد تقويم التركة

الفصل 40 -

I - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل ولغاية احتساب ودفع معالم التسجيل الموظفة على التركات، تضبط قيمة المنقولات بالاعتماد على التصريح المفصل والتقديري للأطراف المعنية. غير أنه بالنسبة للأثاث وبدون أن تكون الإدارة مجبرة على إثبات وجوده، لا يمكن أن تكون القيمة الخاضعة للمعالم أقل من 5 بالمائة من القيمة الخام لجملة الأملاك الموروثة الأخرى إلا إذا تم إثبات عكس ذلك.

II - لا يمكن أن تكون القيمة المضبوطة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون :

1 - الثمن المنصوص عليه بعقود البيوعات العمومية شريطة أن تتم هذه البيوعات في ظرف عامين من تاريخ الوفاة .

2 - التقويم المذكور بعقود التأمين السارية المفعول عند الوفاة والمبرمة من طرف المتوفى أو قرينه أو مورثيه منذ أقل من خمس سنوات عند تاريخ فتح التركة إلا إذا تم إثبات عكس ذلك. ويعتمد هذا التقويم في حالة عدم وجود بيع عمومي.

لا يطبق هذا الإجراء على عقود التأمين المتعلقة بالصّابات والحيوانات والسلع.

3 - التقويم الذي تضمّنته بيانات الجرد المعدة طبقاً للقانون في ظرف سنتين من تاريخ الوفاة أو أي عقد محرر خلال نفس الفترة وذلك في صورة عدم وجود بيع عمومي أو عقد تأمين.

الفصل 41 - تحتسب معالم التسجيل الموظفة على الشركات على أساس أصل الدين المنصوص عليه بالعقد وذلك بالنسبة للديون والعقود الأخرى المتضمّنة لإلتزام بمبالغ مالية.

غير أنه بالنسبة للديون التي يكون المدينون بها عند فتح التركة في حالة تفليس أو صلح احتياطي تحتسب المعالم على أساس التصريح التقديري للأطراف.

يجب أن يكون موضوع تصريح التكميلي كل مبلغ إضافي وقع استخلاصه لدى المدين عقب عملية تقويم التصريح التقديري. وتطبق على هذا التصريح التكميلي جملة القواعد التي تخضع لها بصفة عامة تصاريح الشركات وخاصة ما يتعلق منها بالخطايا والغرامات والتقاعد. ويقع إيداع التصريح التكميلي ودفع المعالم المستوجبة في أجل تسعين يوماً من تاريخ إستخلاص الدين الموروث أو جزء منه.

الفصل 42 -

I - تستخلص معالم التسجيل بالنسبة للإيرادات الأبدية أو العمرية والجرايات على رأس المال المكوّن و ذلك مهما كان الثمن المنصوص عليه لغاية استهلاكها.

وإذا لم يحدد، عند إبرام العقد، رأس مال الإيرادات أو الجرايات، تضبط قاعدة المعالم بالاعتماد على رأس المال المكوّن من عشرين ضعف الإيراد الأبدى السنوي ومن عشرة أضعاف الإيراد العمري السنوي أو الجراية السنوية و ذلك مهما كان الثمن المنصوص عليه لغاية استهلاكها.

II - لغاية ضبط قاعدة المعاليم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا يقع التمييز بين الإيرادات العمرية أو الجرايات المكوّنة لفائدة فرد واحد أو عدة أفراد.

الفصل 43 - تضبط القيمة المعتمدة كقاعدة لاحتساب ودفع معاليم التسجيل الموظفة على الشركات بالنسبة للأموال العمومية والأسهم والرقاق ومنايات الفوائض وبصفة عامة كل الأوراق المالية التونسية والأجنبية مهما كانت طبيعتها حسب معدل سعر البورصة يوم الوفاة.

وبالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة بتسعيرة البورصة تضبط هذه القيمة حسب التصريح التقديري للأطراف.

الفصل 44 - لاحتساب و دفع معاليم التسجيل الموظفة على الشركات تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية في تاريخ الوفاة وذلك بالاعتماد على التصريح التقديري للأطراف.

غير أنه إذا كانت العقارات المحالة موضوع حكم صادر خلال العامين المواليين للوفاة أو كتب صادر عن الأطراف خلال نفس المدّة فإنه لا يمكن احتساب المعاليم المستحقة على مبلغ أقل من القيمة التجارية المذكورة بالحكم أو الكتب إلا إذا تم إثبات أن العقارات أدخلت عليها خلال نفس الفترة تحويلات من شأنها أن تغير من قيمتها.

الفصل 45 -

I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الشركات على جميع المبالغ والإيرادات أو العائدات المختلفة المستوجبة من قبل المؤمن بسبب أو عند وفاة المؤمن له وذلك باعتبار درجة القرابة الموجودة بين المنتفع مجاناً بهذه المبالغ والمؤمن له حتى وإن لم يبرم هذا الأخير شخصياً عقد التأمين ولم يدفع الأقساط الناتجة عنه.

غير أن هذا المعلوم لا يوظف على المبالغ التي سدّدها المؤمن والمتعلقة بالأقساط التي دفعها المستفيد شخصياً وتحملها نهائياً وكذلك على المبالغ التي تحصّل عليها المستفيد بمقابل بأية صفة أخرى كانت.

وفي صورة ما إذا منح الشخص المنتفع بالتأمين كل حقوقه أو جزء منها للغير بدون مقابل بعد وفاة المؤمن له فإن الموهوب له يعتبر في هذه الحالة المنتفع المباشر بعقد التأمين ويصبح ملزماً بدفع معلوم التسجيل الموظف على الشركات وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

II - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عندما تكون اتفاقية التأمين قد أبرمت بالخارج ولم يكن للمؤمن له عند وفاته مقر فعلي أو قانوني بالبلاد التونسية.

الفصل 46 - لغرض استخلاص معلوم التسجيل الموظف على الشركات فقط تعتبر المبالغ والسندات والأشياء الموجودة بصندوق محصن مؤجر لعدة أشخاص في آن واحد ملكا مشتركا لهؤلاء الأشخاص يضاف للشركة مناب كامل منه إذا لم يقع إثبات خلاف ذلك.

ويطبق هذا الإجراء على الظروف المختومة والعلب المغلقة المودعة لدى البنوك والسيارفة أو لدى كل شخص يتسلم بصفة معتادة مثل هذه الظروف.

الديون القابلة للطرح

الفصل 47 - لغاية احتساب ودفع معلوم التسجيل الموظف على الشركات تخصم الديون المتخلدة بذمة المتوفى والمبررة قانونيا في تاريخ فتح الشركة بوثائق قابلة للإدلاء بها أمام القضاء ضد المتوفى.

إذا تعلق الأمر بديون تجارية يمكن للإدارة أن تشترط موافاتها بالدفاتر التجارية للمتوفى وإلا فإنه بإمكانها رفض خصم هذه الديون.

أما إذا تعلق الأمر بدين متصل بتركة أعطيت فيها ملكية الرقبة إلى شخص وحق الانتفاع إلى شخص آخر، فإن معلوم التسجيل يستخلص على أصول الشركة بعد خصم مبلغ الدين وذلك وفقا لأحكام الفصل 38 من هذه المجلة.

وللإدارة حق استقاء المعلومات التي تمكنها من التثبت من صحة الأصول المصرح بها والتابعة للشركة وذلك من خلال الوثائق والدفاتر المقدمة قصد طرح الخصوم. ولا يمكن عند التقاضي الامتناع عن تقديم هذه الوثائق أو الدفاتر.

الفصل 48 -

I - تبين الديون المطالب بطرحها فصلا فصلا ببيان جرد مشهود بصحته من طرف القائم بالإيداع يلحق بالتصريح.

II - إذا كان الدين موضوع حجة رسمية أو حكم يتعين على الورثة أو ممثليهم أن يبينوا تاريخ تلك الحجة أو ذلك الحكم وكذلك اسم ومقر إقامة المأمور العمومي الذي تولى تحرير الحجة أو المحكمة التي أصدرت الحكم.

بالنسبة للديون المدرجة ضمن خصوم التفليس أو الصلح الاحتياطي يكفي بيان تاريخ حكم التصريح بالتفليس أو المصادقة على الصلح الاحتياطي وكذلك تاريخ محضر عمليات مراقبة أو تثبيت الديون أو التسوية النهائية للتوزيع بالمساهمة.

III - عندما لا يكون الدين موضوع حجة رسمية يطالب الأطراف بتقديم الحجة نفسها أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل. إذا لم يكن أصل الحجة بحوزتهم عند

التصريح بالتركة يجب عليهم لهذا الغرض التوجه للدائن الذي لا يمكنه، دون تحمل جبر الضرر، الامتناع عن مدهم بالحجة أو بنسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مقابل وصل.

IV - يمكن لإدارة الجباية في كل الحالات أن تطلب من الوارث تقديم شهادة مسلمة من طرف الدائن تثبت وجود الدين عند فتح التركة. ولا يمكن رفض تسليم هذه الشهادة وإلا وقع تغريمه لفائدة طالبها كلما كانت المطالبة بها مشروعة.

يتعيّن على كل دائن يشهد بوجود دين أن يذكر صراحة أنّه قد إطلع على العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 105 من هذه المجلة بشأن شهادة الزور.

الفصل 49 - تطرح أيضا من أصول التركة مصاريف الدفن المثبتة طبقا للقانون. غير أنه وفي غياب إثبات هذه المصاريف فإنها تطرح في حدود مبلغ تقديري يساوي خمسمائة دينار.

الديون غير القابلة للطرح

الفصل 50 -

I - لا تكون قابلة للطرح :

1 - الديون التي حل أجلها منذ أكثر من ستة أشهر عند فتح التركة إلا إذا تم الإدلاء بشهادة من الدائن تثبت وجود الدين عند فتح التركة وذلك حسب الصيغ ووفق القواعد المضبوطة بالفقرة الرابعة من الفصل 48 من هذه المجلة ؛

2 - الديون التي اقترضها المتوفى لدى ورثته أو لدى الأشخاص المتداخلين. غير أنه إذا كان الدين ناتجا عن حجة رسمية أو حجة بخط اليد تحمل تاريخا ثابتا قبل فتح التركة بموجب آخر غير وفاة أحد الأطراف المتعاقدة، فللورثة والموهوب لهم أو الموصى لهم وكذلك الأشخاص المتداخلين الحق في إثبات صحة هذا الدين ووجوده يوم فتح التركة ؛

3 - الديون المعترف بها بمقتضى وصية ؛

4 - أصل الدين والفوائض التي أتى عليها أجل التقادم إلا إذا وقع إثبات توقف سريان التقادم.

II - يعتبر أشخاصا متداخلين بمعنى أحكام الفقرة الأولى ثانيا من هذا الفصل :

1 - أب و أم وأبناء وفروع وقرين الوارث أو الموهوب له أو الموصى له؛

2 - في مادة النقل بالوفاة بين الأزواج ، أبناء القرين الباقي على قيد الحياة المتأتون من زواج آخر وكذلك الوالدان اللذان يكون هذا القرين وارثهما المحتمل.

التخفيض من أصول التركات

الفصل 51 -

I - لاستخلاص معلوم التسجيل الموظف على التركات يتم إجراء تخفيض على جملة المنابات الموروثة بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج قدره 5000 دينار عن كل ابن أو بنت باق على قيد الحياة وعن كل سلف في كفالة المتوفى وعن كل زوج باق على قيد الحياة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض الجملي الناتج عن تطبيق الفقرة الفرعية السابقة مبلغ 30000 دينار. ويتعين إجراء التخفيض الجملي في المقام الأول على المناب الراجع للقرين الباقي على قيد الحياة ثم يقسم الباقي، إن وجد، بين المستحقين الآخرين حسب قواعد الفريضة القانونية (نقحت بالفصل 9 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/8/4 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

II - استثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يقع طرح مبلغ إضافي قدره 10000 دينار من المناب الراجع لكل شخص معاق. (نقحت بالفصل 10 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/8/4 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

III - لضبط عدد أبناء المتوفى يقع اعتبار الأبناء المتوفين الذين تركوا بدورهم أطفالاً يتمتعون بالوصية الواجبة المنصوص عليها بالفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية.

إعفاء العقارات الفلاحية

الفصل 52 -

I - تعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات إحالة العقارات المعتبرة ذات صبغة فلاحية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج أو بين الإخوة والأخوات وذلك شريطة أن يقدم الورثة إلتزاماً ينص على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وينتفع هؤلاء الورثة أيضاً بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات المنصوص عليه بالفصل 20 أولاً من هذه المجلة وذلك في صورة التفويت فيما بينهم في مناباتهم من العقارات الفلاحية المشار إليها أعلاه.

II - وفي صورة الإخلال بالالتزام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يحرم الورثة من الإعفاء ويلزمون بدفع معلوم التسجيل الموظف على التركات وعند

الضرورة معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات مع إضافة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة .

إعفاء إحالة أصول وسندات المؤسسات

الفصل 52 مكرّر:

I - تعفى من معالم التسجيل المستوجبة على التركات، إحالة جملة العقارات والمنقولات المادية وغير المادية المستغلة في إطار مؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها بموجب الوفاة شريطة :

- أن يلتزم الورثة والموصى لهم بمواصلة استغلال المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة،

- أن تكون عناصر الأصول المحالة مدرجة بأصول موازنة المؤسسة في تاريخ الوفاة.

II - يطالب الورثة والموصى لهم بدفع المعلوم النسبي المستوجب على التركات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في صورة التوقف عن الاستغلال قبل انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاق الورثة أو الموصى لهم تضبط بأمر (أضيف بالفصل 19 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

الفصل 52 ثالثاً:

I - تعفى من معالم التسجيل المستوجبة على التركات، إحالة الأسهم والمنايات الاجتماعية التي تتم تبعاً لوفاة مسير المؤسسة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء :

- امتلاك المسير المتوفى لمساهمات في رأس مال المؤسسة التي يسيّرّها بنسبة تفوق 50% في تاريخ الوفاة. ولاحتساب هذه النسبة تؤخذ بعين الاعتبار المساهمات المباشرة وغير المباشرة لمسير الشركة ولأبنائه غير الراشدين.

- إلزام الورثة والموصى لهم بمواصلة الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة.

II - يطالب الورثة والموصى لهم بدفع المعلوم النسبي المستوجب على التركات

تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في صورة التوقف عن الاستغلال قبل انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاق الورثة أو الموصى لهم تضبط بأمر.

(أضيف بالفصل 19 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

إعفاء المسكن الرئيسي للمتوفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات

الفصل 53 - يعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات المسكن الرئيسي للمتوفى عند نقله بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج شريطة أن يقدم الورثة شهادة من الوالي أو رئيس البلدية المختص ترابياً تثبت أن العقار المعني بالأمر كان مسكناً رئيسياً للمتوفى.

يمنح هذا الإعفاء في حدود مساحة 1000 متر مربع بما في ذلك الملحقات المبنية وغير المبنية ويخضع ما زاد على ذلك لمعلوم التسجيل الموظف على التركات.

إعفاء رأس المال عند الوفاة والجرائيات

الفصل 54 - يُعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات رأس المال عند الوفاة والجرائيات والمبالغ الراجعة للمستحقين بمقتضى التشريع الجاري به العمل في مادة التغطية الاجتماعية أو بموجب عقود التأمين على الحياة (نقح بالفصل 53 ق. م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29).

إعفاء بعض الوصايا

الفصل 55 - تعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات :

1 - الوصايا الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر . (نقح بالفصل 95 ق. م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26).

2 - الوصايا الممنوحة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية الإستشفائية.

العنوان الثالث

دفع المعاليم وإرجاعها وأجال التقادم

الباب الأول

دفع المعاليم

القسم الأوّل

المطالبون بالمعاليم

الفصل 56 - يتولّى دفع معلوم التسجيل :

- 1 - عدول الإشهاد الأولون بالنسبة لعقودهم المعاينة لإيجارات أو لرهون عقارية أو التي لا تمس بالوضع القانونية للعقارات والأصول التجارية وكذلك بالنسبة لعقود خط اليد المرفقة لها ؛
- 2 - العدول المنفذون والأشخاص الآخرون المؤهلون لتحرير المحاضر والتنابيه بالنسبة للوثائق المتصلة بوظائفهم ؛
- 3 - الأطراف بالنسبة للأحكام والقرارات ؛
- 4 - الورثة والموصى لهم أو أولياؤهم بالنسبة للمعاليم الموظفة على التركات والوصايا وعقود التبرعات الأخرى بسبب الوفاة ؛
- 5 - الأطراف بالنسبة لكل العقود والنقل الأخرى الخاضعة وجوبا للتسجيل.

الفصل 57 - يطالب بدفع معلوم التسجيل بالتضامن :

- 1 - المأمورون العموميون وكذلك الأطراف المتعاقدة بالنسبة للعقود الإدارية وعقود عدول الإشهاد التي لا تمس بالوضع القانونية للعقارات والأصول التجارية.
غير أنه بالنسبة للصفقات العمومية يتحمل مزودو الأشياء والخدمات دون غيرهم معلوم التسجيل؛(نقح بالفصل 85 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/30).
- 2 - الأطراف المتعاقدة بالنسبة للاتفاقيات الشفاهية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذه المجلة وكذلك بالنسبة لعقود خط اليد وعقود عدول الإشهاد التي تمس بالوضع القانونية للعقارات والأصول التجارية.

وفي حالة تحرير عقد بناء على عقد آخر أو الإدلاء أمام القضاء بعقد خاضع وجوبا للتسجيل فإن المأمور العمومي الذي تولى تحرير هذا العقد والشخص الذي تولى الإدلاء به أمام القضاء يكونان متضامنين مع الأطراف المتعاقدة في دفع معلوم التسجيل المستوجب.

الفصل 58 - يكون الأطراف في القضايا متضامنين إزاء الخزينة العامة في دفع معالم التسجيل المستوجبة على الأحكام العدلية. غير أن المدعي يكون مدينا دون سواه بالمعالم والخطايا المستحقة إذا قضى الحكم أو القرار برفض دعواه كليا.

ويكون أيضا الأطراف المحكوم عليهم بالمصاريف مدينين دون سواهم بمعالم التسجيل إذا أقر الحكم أو القرار منحة أو نفقة أو إيرادا أو جبر ضرر في مادة الحوادث .

الفصل 59 - يكون الشركاء في الميراث متضامنين في دفع معالم التسجيل الموظفة على التركات .

الفصل 60 - في الحالة المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من هذه المجلة يلزم المصريح بدفع أصل المعالم المستوجبة مع الاحتفاظ بحقه في القيام بدعوى ضد المتسوغ لاسترجاع هذه المعالم.

الفصل 61 - يكون كتبة المحاكم مسؤولين شخصيا عن دفع المعالم المستحقة على وثائق القضية والأحكام العدلية المشار إليها بالفصل 5 من هذه المجلة إذا لم يمتثلوا إلى الواجبات المنصوص عليها بشأنهم بالفصلين 83 و 86 من هذه المجلة .

الفصل 62 - يكون العدول مسؤولين شخصيا ويعتبرون مدينين بالمعالم التكميلية المترتبة عن أخطاء الاحتساب التي عاينها قباض المالية وأعوان المراقبة الجبائية بمناسبة مراقبة الكشف المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 88 من هذه المجلة مع الاحتفاظ بحقهم في تتبع الأطراف المعنية.

الفصل 63 -

I - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل يكون الأشخاص المتضامنون أمام الخزينة العامة في دفع معالم التسجيل متضامنين أيضا في دفع الغرامات والخطايا المتعلقة بها.

II - غير أنه يمكن للمالك السابق أو المسوغ أن يبرئ ذمته من دفع أصل المعلوم والخطايا المترتبة عنه بإيداع العقد المتضمن للنقل بقباضة المالية في الأجل المحدد بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. ويمكن كذلك للمالك السابق في حالة عدم وجود عقد أن يتحرر من دفع أصل المعلوم ومن الخطايا المترتبة عنه إذا ما أدلى بالتصريح الذي أوجبه الفقرة الأولى من الفصل 6 من هذه المجلة.

III - يطالب شخصيا عدول الإشهاد والعدول المنفذون والأشخاص الآخرون الذين لهم سلطة إعداد التنايبه والمحاضر وبصفة عامة كل المأمورين العموميين الذين أهملوا تقديم الوثائق التي من واجبهم تقديمها للتسجيل في الآجال المحددة لذلك بالخطية المنصوص عليها بالفصل 102 من هذه المجلة كما يطالبون زيادة على ذلك بدفع المعاليم الأصلية مع الاحتفاظ بحقهم في تتبع الأطراف المعنية في حدود المعاليم الأصلية فقط.

الفصل 64 - يتحمل الأولياء والمقدمون شخصيا الخطايا الواردة بالفصل 102 من هذه المجلة عندما يهملون تقديم التصريح بالتركة المشار إليه بالفصل 91 من هذه المجلة في الأجل المحدد بالفصل 7 من هذه المجلة أو عندما يقدمونه منقوصا.

الفصل 65 -

I - يطالب شخصيا كل مسوغ لصندوق حصين وكل شخص على علم بوفاة إما متسوغ هذا الصندوق أو أحد المتسوغين له أو قرين هذا المتسوغ أو شركائه يفتح هذا الصندوق بنفسه أو بواسطة الغير بدون مراعاة أحكام الفصل 96 من هذه المجلة بدفع معاليم التسجيل الموظفة على التركات والخطايا المستوجبة على المبالغ والسندات أو الأشياء التي يحتوي عليها الصندوق الحصين مع الاحتفاظ بحقه في تتبع المطالب بهذه المعاليم والخطايا إن اقتضى الأمر ذلك.

II - يلزم بدفع هذه المعاليم والخطايا الوارث والموصى له بالتضامن مع الشخص أو الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك إذا أغفل عن ذكر هذه السندات والمبالغ أو الأشياء ضمن التصريح بالتركة .

القسم الثاني

طرق دفع المعاليم

الفصل 66 - مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة، تدفع معاليم التسجيل قبل إتمام إجراء التسجيل.

الفصل 67 - لا يمكن لقباض المالية أن يؤجلوا تسجيل العقود والنقل التي تمّ دفع المعاليم الموظفة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك مهما كان السبب حتى ولو تعلق الأمر باللجوء إلى إجراء الاختبار.

ولغاية تصفية المعاليم المستوجبة يمكن لقباض المالية أن يطلبوا نسخة مطابقة للأصل من العقود المقدمة إليهم. وفي حالة الرفض يمكنهم أن يحتفظوا بالعقد مدّة 24 ساعة قصد الحصول على نسخة مطابقة له ويقع استرجاع المصاريف المنجزة عن ذلك من قبل قابض المالية عند دفع معاليم التسجيل.

الدفع بالتقسيط لمعاليم التسجيل

الفصل 68 - (ألغى بأحكام الفصل 59 ق. م عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27)

الفصل 68 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 58 من هذه المجلة يكون الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف والمنتفعون بتسجيل الحكم أو القرار بالمعلوم الأدنى طبقاً لأحكام الفصل 36 من هذه المجلة مطالبين بدفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهم من تنفيذ الحكم أو القرار في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإستخلاص وذلك على ضوء تصريح من نموذج معدّ من طرف الإدارة يتضمن خاصة عدد الحكم أو القرار وتاريخه والمبلغ المحكوم به والمبلغ الذي وقع استخلاصه ويرفق بنسخة من الوثيقة المثبتة لتنفيذ الحكم أو القرار .

وتطبق على المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (أضيف بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/03/22 المتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم) .

الفصل 68 مكرر : تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أوّل مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

ولا يمكن للمحاسب العمومي التأشير على وثائق الدفع المتعلقة بالمصاريف بعنوان ثمن الصفقة أو التسبقة على هذا الثمن إلا بعد الإدلاء لديه بالإذن بالخصم. (أضيف بالفصل 52 ق. م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29) .

ويطبّق نفس الإجراء على المؤسسات والمنشآت العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، على أن يلتزم المشتري العمومي بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أوّل مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء، وأن يرفق الالتزام بعقد الصفقة عند تسجيله (أضيفت بالفصل 29 ق.م عدد 59 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

التسجيل مع تأجيل الدفع

الفصل 69 - تسجل مع تأجيل الدفع الأحكام والقرارات وكذلك المضامين والنسخ والنسخ التنفيذية أو المجردة المسلمة من هذه الأحكام والقرارات التي تفضي إليها القضايا المنشورة أمام حاكم المنح العائلية. ويجب أن تنص هذه الوثائق صراحة على أنها معدّة طبقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالمحكمة المختصة في مادة المنح العائلية.

غير أنه وفي صورة استظهار الأطراف تدعيماً لادعاءاتهم بكتابات خاضعة وجوبا للتسجيل وغير مسجلة فإن حاكم المنح العائلية ملزم بأن يأذن رأساً بإيداعها بالكتابة التي تتولّى تقديمها فوراً لإجراء التسجيل لدى قابض المالية المختص.

الفصل 70 - تسجل مع تأجيل الدفع :

- جميع القرارات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى المحاكم.

- الأحكام والقرارات الصادرة عن كل المحاكم في القضايا التي وقع فيها منح إعانة عدلية.

وتعفى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من دفع معالم التسجيل المستوجبة في صورة الإدانة.

الفصل 71 - تسجل مع تأجيل الدفع الأحكام الصادرة في المادة الجزائية في صورة القيام بالحق الشخصي إذا ما طلبت النيابة العمومية ذلك. وفي هذه الحالة يستخلص المعلوم النسبي لدى الطرف المحكوم عليه نهائياً بالمصاريف.

الفصل 72 - يتمثل التسجيل مع تأجيل الدفع في تأشيرة يضعها قابض المالية المؤهل لذلك مع إمضائها وذكر التاريخ.

وتتضمن هذه التأشيرة بياناً مفصلاً لمعالم التسجيل المستوجبة لاحقاً بالأرقام وبلسان القلم .

الفصل 73 - يمكن للمأمورين العموميين وقباض المالية الذين قاموا بتسوية المعاليم للأطراف أن يسترجعوا هذه المعاليم بواسطة رقيم تنفيذي من رئيس المحكمة الابتدائية الموجودة بدائرتهم.

ويمكن الاعتراض على الرقيم التنفيذي وفق الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى بطاقة الإلزام (نقحت بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

الباب الثاني

إرجاع المعاليم وأجال التقادم

القسم الأول

إرجاع المعاليم

الفصل 74 -

I - يمكن إرجاع المعاليم المستخلصة بدون موجب أو بطريقة غير قانونية نتيجة خطأ الأطراف أو الإدارة وكذلك المعاليم التي أصبحت قابلة للاسترجاع نتيجة وقوع حدث لاحق.

II - لا يمكن إرجاع المعاليم المستخلصة طبقاً للقانون على العقود المنقوضة أو المفسوخة نتيجة شرط فاسخ أو تعاقدية منصوص عليه صراحة أو ضمناً. أما في حالة فسخ قضائي لعقد نتيجة غبن أو إبطال بيع بسبب عيب مخفي وكذلك في كل الحالات الأخرى التي تستوجب الإبطال فإنه لا يمكن إرجاع المعاليم المستخلصة على العقد الذي تم إبطاله أو نقضه أو فسخه إلا إذا كان الإبطال أو النقض أو الفسخ قد صدر بمقتضى حكم أو قرار قد اكتسب نفوذ ما اتصل به القضاء. لا يوظف معلوم التسجيل على النقل على عمليات الإبطال أو الإلغاء أو النقض أو الفسخ الصادرة بمقتضى حكم أو قرار وذلك مهما كان السبب.

III - يتم إرجاع المعاليم حسب شروط الفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل بعد طرح المعلوم القار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 23 من هذه المجلة.

IV - في حالة رجوع متغيب يتم إرجاع معاليم التسجيل الموظفة على التركات بعد طرح المعاليم المحتسبة على المبالغ والقيم التي إنتفع بها المستحقون.

القسم الثاني آجال التقادم

الفصلان 75 و 76 (ألغيا بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

العنوان الرابع المراقبة والنزاعات الباب الأول المراقبة القسم الأول إجراء عام

الفصل 77 - (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

القسم الثاني حق الإطلاع

الفصلان 78 و 79 (ألغيا بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

القسم الثالث طرق الإثبات

الفصل 80 - (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

الفصل 81 - للمطالبة بمعاليم التسجيل والخطايا يعتبر ثابتا بصفة كافية ما لم يثبت العكس :

1 - نقل الملكية أو ملكية رقبة عقار أو حق الانتفاع به وذلك :
- بإيداع مطلب تسجيل باسم المالك الجديد.
- بكل العقود والكتابات التي من شأنها أن تدل على وجود النقل أو ثبوت حق المالك الجديد في العقار.

2 - نقل ملكية الأصل التجاري أو الحق في الحرفاء وذلك بواسطة كل العقود والكتابات التي من شأنها أن تدل على وجود أو ثبوت حق المالك الجديد أو بدفع الضرائب الموظفة على التجار.

الفصل 82 - (ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

الباب الثاني

الواجبات

القسم الأول

واجبات المأمورين العموميين

الفصل 83 - لا يمكن لعدول الأشهاد والعدول المنفذين وكتاب المحاكم وغيرهم من المأمورين العموميين الآخرين أن يسلموا أصلا أو نسخة أو نظيرا من عقد أو حكم خاضع للتسجيل ولم يقع تسجيله أو أن يحرروا عقدا آخر بمقتضاه وإلا يكونون مسؤولين شخصيا عن دفع المعاليم.

ولا تطبق أحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل على محاضر التبليغ والعقود الأخرى المماثلة لها التي يبلغها الأطراف فيما بينهم أو بواسطة معلقات أو إعلانات وكذلك الاحتجاجات والسندات القابلة للتداول موضوع هذه الاحتجاجات.

غير أنه يخول للمأمورين العموميين أن يحرروا عقودا على أساس عقود خط اليد غير المسجلة وأن يذكروها بعقودهم شريطة أن يرفق كل عقد من عقود خط اليد بالعقد الذي ذكر فيه وأن يتم تقديمهما في نفس الوقت لإجراء التسجيل. ويكون هؤلاء المأمورون في هذه الحالة مسؤولين شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا التي تخضع لها هذه العقود .

الفصل 84 - يجب أن تتضمن جميع نظائر العقود العمومية والمدنية والعدلية التنصيص حرفيا على معاليم التسجيل المستخلصة على هذه العقود.

كما يجب أن تتضمن مسودات العقود العمومية والمدنية والعدلية وغير العدلية ، المحررة بناء على عقود خط اليد أو على عقود مبرمة في بلد أجنبي وخاضعة لإجراء التسجيل التنصيص حرفيا على معاليم التسجيل التي استخلصت على هذه الأخيرة .

الفصل 85 - يجب أن تتضمن العقود العمومية والمدنية والعدلية المتعلقة بإعادة الإيجار أو الحلول محل المستأجر أو إحالة الإيجار أو إرجاعه التنصيص الحرفي على أن عقد الكراء الذي تمت إحالته جزئيا أو كليا قد وقع تسجيله.

الفصل 86 - يتعين على كتاب المحاكم والكتاب العام للمحكمة الإدارية إيداع مسودات الأحكام والقرارات المشار إليها بالفصل 5 من هذه المجلة بقباضة المالية المختصة وذلك خلال الستين يوما الموالية لتاريخ التصريح بالحكم.

كما يتعين على هؤلاء موافاة قباضة المالية المختصة بمضمون من كل حكم بالإدانة أو بالرقم التنفيذي المتعلق بالمصاريف في حالة الإعانة العدلية وذلك في ظرف تسعين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم.

الفصل 87 -

I - لا يمكن للقضاة أن يصدرُوا أحكاما استنادا على عقود غير مسجلة. ولا ينسحب هذا الإلزام على العقود التي نصّ بها قابض المالية المؤهل على أنها لا تخضع للتسجيل في أجل محدد.

II - وفي صورة الإدلاء أمام المحكمة بعقود غير مسجلة ولا تحمل ملاحظة من قابض المالية تدلّ على إعفائها من معاليم التسجيل يأذن القاضي المكلف بالقضية سواء بطلب من النيابة العمومية أو تلقائيا بإيداعها بكتابة المحكمة لتتمّ إحالتها فورا لقابض المالية المؤهل قصد تسجيلها.

الفصل 88 -

I - يقدم العدول المنفذون الدفتر الواجب مسكه حسب النصوص المنظمة لمهنتهم كل ثلاثة أشهر لقابض المالية التابع له مقر إقامتهم ليؤشر عليه ويذكر ضمن هذه التأشير عدد العقود المسجلة بها. ويتم هذا التقديم في الخمسة عشر يوما الأولى من أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر.

II - يجب على عدول الإشهاد أن يقدموا كل ثلاثة أشهر لتأشير قابض المالية المختص دفاتر مسوداتهم ودفاتر عملهم الواجب مسكها حسب النصوص المنظمة لمهنتهم ويقع التقديم المذكور خلال الخمسة عشر يوما الأخيرة من أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر.

وإضافة إلى ذلك يجب على عدول الإشهاد أن يقدموا شهريا إلى قابض المالية كشفا في العقود التي كلفوا باستخلاص معالم التسجيل الموظفة عليها ، وذلك بمجرد تنزيلها في دفترهم حسب تاريخها. ويعدّ هذا الكشف على مطبوعة توفرها الإدارة.

الفصل 89 - يوجه رؤساء البلديات والولاية خلال أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر إلى مركز مراقبة الأداء التابع له مقرّ المتوفى كشوفا في رسوم الوفيات التي أقرها خلال الثلاثية الأخيرة مشهودا فيها من طرفهم.

القسم الثاني

واجبات قابض المالية

ورؤساء مراكز مراقبة الأداءات

الفصل 90- (ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

القسم الثالث

واجبات المطالبين بالمعالي

الفصل 91 - يتعين على الورثة والموصى لهم وعلى أوليائهم أو مقدميهم أن يحرروا في نظيرين حسب نموذج تعده الإدارة تصريحا مفصلا للأموال الراجعة لهم بالوفاة وأن يدفعوا المعالي المستوجبة بموجب هذا النقل.

يمكن أن يحرر هذا التصريح من قبل وكيل معين وفق أحكام مجلة الالتزامات والعقود في هذا الشأن.

الفصل 92 -

I - يتعين تقديم عقود خط اليد الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل في نسختين أصليتين لإتمام هذا الإجراء ويقع الإحتفاظ بنسخة بقباضة المالية لحاجيات إدارة الجباية. ويستوجب تقديم نسخة أصلية إضافية بالنسبة لعقود خط اليد التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات المرسمة بإدارة الملكية العقارية.

ويمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابيا بنسخة من العقد المسجل أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقا بعقد مسجل أو بكشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة. (نقحت بالفصل 86 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/30)

II - يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة والكشوفات في العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 20 ديناراً عن كل صفحة (نقحت بالفصل 68 ق. م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31 و بالفصل 57 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 و بالفصل 43 ق.م. تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16 و بالفصل 86 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/30).

الفصل 93 - يتعين على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح المقدم للتسجيل معرفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

ويتعين على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.

وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة. (نقحت بالفصل 87 من ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).

وبالنسبة إلى العقود والكتابات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار فإن القيام بإجراء التسجيل يستوجب أن تكون صفحات العقد أو الكتب مرقمة. (أضيفت بالفصل 86 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)

الفصل 94 - يجب على كل شخص يقوم عادة بشراء عقارات أو أصول تجارية لغرض بيعها أو يقوم بدور الوسيط في مثل هذه العمليات أن يمسك دفترين ذي أودية يسجل عليهما يوما بيوم بدون بياض أو فراغ بين الأسطر وحسب العدد الرتبي جميع التفويضات والوعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وبصفة عامة جميع العقود المتعلقة بمهنته. ويخصص أحد الدفترين لعمليات الوساطة والآخر لعمليات الشراء لغرض البيع.

الفصل 95 - على كل شخص أو شركة يتولى بصفة معتادة تأجير صناديق حصينة أو أقسام منها :

1 - أن يصرح بذلك إلى قباضة المالية الراجع لها بالنظر مقر إقامته، وإن لزم الأمر، إلى القباضات التي ترجع لها بالنظر مقرات فروعه أو وكالاته التي تتولى تأجير الصناديق الحصينة ؛

2 - أن يمسك فهرسا هجائيا يبين وثائق الإثبات المقدمة مع ذكر أسماء كل المستأجرين لصناديق حصينة وألقابهم ومهنتهم ومقراتهم أو إقاماتهم الحقيقية وكذلك أرقام تلك الصناديق ؛

3 - أن يسجل بدفتر أسماء وألقاب وعناوين وصفات كل الأشخاص الذين يرغبون في فتح صندوق حصين مع ذكر تاريخ وساعة حضورهم ، ويطلب هؤلاء بوضع إمضاءاتهم على الدفتر. وعندما يكون الشخص الراغب في فتح الصندوق الحصين غير المتسوغ له شخصيا أو المتسوغ له بصفة مشتركة يقع الإمضاء مع التصريح بأن هذا الشخص ليس له علم بوفاة مستأجر الصندوق أو أحد الشركاء في إيجاره أو قرين هذا المستأجر أو قرين الشريك في الإيجار ؛

4 - أن يقدم هذه الفهارس والدفاتر عند كل طلب صادر عن إدارة الجباية.

الفصل 96 - لا يمكن فتح أي صندوق حصين مستأجر أو أي قسم منه من طرف أي كان بعد وفاة المستأجر أو أحد الشركاء في الإيجار أو قرينه إلا بحضور القاضي المختص المدعو لهذا الغرض من طرف مستحقي التركة، ويوجه القاضي قبل ثلاثة أيام إعلاما بمكان ويوم وساعة فتح الصندوق عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى مركز مراقبة الأداءات التابع له مكان الصندوق الحصين حتى يتمكن من حضور عملية فتح الصندوق . ويتم تحرير محضر لمعاينة فتح الصندوق الحصين يتضمن كشفا كاملا ومفصلا عن جميع السندات والمبالغ وكل الأشياء الموجودة بالصندوق مهما كان نوعها.

الفصل 97 - تطبق الأحكام الواردة بالفصلين 95 و96 من هذه المجلة على الظروف المختومة والعلب المغلقة المسلمة على وجه الإيداع للبنوك والسيارة ولكل شخص يتسلم عادة ظروفًا من نفس النوع.

الفصل 98 - لا يمكن لأي مشتر لعقار أو لأصل تجاري موجود بالبلاد التونسية وتابع لتركة راجعة لوأرث أو عدّة ورثة أو موهوب لهم أو موصى لهم ، يكون مقرهم الفعلي أو القانوني بالخارج أن يتبرأ من ثمن الشراء إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة بدون مصاريف من طرف قابض المالية تثبت إمّا خلاص معالم التسجيل على التركة وإمّا عدم استحقاق هذا المعلوم، إلا إذا اختار المشتري أن يحتفظ، ضمانًا لحق الخزينة العامة ، بمبلغ يساوي المعلوم الموظف على ثمن الشراء وذلك إلى حين الإدلاء بالشهادة المذكورة .

الفصل 99 -

I - لا يمكن تحويل أو إبدال السندات الاسمية للشركات التابعة لتركة إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة بدون مصاريف من طرف قابض المالية تثبت إمّا خلاص معلوم التسجيل على التركة وإمّا عدم استحقاق هذا المعلوم.

II - عندما يقع التحويل أو الإبدال لغاية أو بمناسبة تداول السندات يمكن أن تعوض شهادة قابض المالية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بتصريح من الأطراف يذكر بصفة مدققة السندات المعنية بالتداول ويبيّن أن التفويت فيها وقع لغاية دفع معالم التسجيل الموظفة على التركات وأنّ محصول التفويت سيقع دفعه مباشرة من قبل وسيط عملية التداول إلى قباضة المالية التي يجب أن يقدم لها التصريح.

الفصل 100 -

I - يتعين على شركات ومؤسسات التأمين التي أبرمت اتفاقية أو عقد تأمين ضد الحرائق ساري المفعول في تاريخ الوفاة يتعلق بمنقولات توجد بالبلاد التونسية وتابعة لتركة قد علمت بفتحها أو منقولات على ملك قرين شخص قد علمت بوفاته أن توجه إلى مركز مراقبة الأداءات التابعة له خلال الخمسة عشر يوما الموالية ليوم علمها بالوفاة إعلانًا يتضمن ما يلي :

- 1 - الاسم أو الاسم الاجتماعي للمؤمن ومقرّه.
 - 2 - اسم المؤمن له ولقبه ومقرّه وكذلك تاريخ وفاته أو وفاة قرينه.
 - 3 - رقم وتاريخ ومدة عقد التأمين وقيمة الأملاك المؤمن عليها.
- وتحرر هذه الإعلانات على مطبوعات توفرها إدارة الجباية.

II - يتعين على الورثة والموصى لهم ذكر ما إذا كانت المنقولات المحالة إليهم بالوفاة موضوع عقد تأمين ضد الحرائق ساري المفعول يوم الوفاة. وفي هذه الحالة يتعين عليهم ذكر تاريخ العقد والاسم أو الاسم الاجتماعي للمؤمن وعنوانه وكذلك مبلغ رأس المال المؤمن عليه.

ويعتبر التصريح بالتركة الذي لا يتضمن التنصيب المشار إليه بالفقرة الفرعية السابقة غير موجود وذلك بالنسبة للأملاك الوارد ذكرها فيه.

الفصل 101 -

I - يتعين على الإدارات العمومية والمؤسسات والهيكل الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية والشركات والبنوك والمؤسسات المالية والمأمورين العموميين ووكلاء الأعمال ووسطاء البورصة الذين أودع لديهم أو هم ماسكون أو مدينون بسندات ومبالغ أو قيم تابعة لتركة قد بلغ لعلمهم فتحها، أن يرسلوا إلى مركز مراقبة الأداء التابعين له بواسطة إرسالية مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قائمة في هذه السندات والمبالغ والقيم وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل عملية تتعلق بدفع أو تسليم أو تحويل هذه السندات والمبالغ والقيم. وتحرر هذه القائمة على مطبوعة توفرها إدارة الجباية.

II - (جديدة) لا يمكن للمودع لديهم والماسكين والمدنيين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يتبرؤوا من السندات والمبالغ والقيم التابعة لتركة يكون فيها المقرّر الفعلي أو القانوني للورثة أو الموصى لهم خارج البلاد التونسية إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة بدون مصاريف من طرف قابض المالية المختص تثبت دفع أو عدم استحقاق معالم التسجيل الموظفة على الشركات إلا إذا اختاروا ضمانا لحق الخزينة العامة الإحتفاظ بمبلغ يساوي مقدار المعالم المحتسبة على هذه السندات والمبالغ والقيم إلى حين الإدلاء بالشهادة المذكورة (نقح بالفصل 54 ق. م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29).

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول

خطايا التأخير في الدفع

الفصل 102 - (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002).

القسم الثاني

خطايا الاستخلاص

الفصل 103 - (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002).

القسم الثالث الغرامات الجبائية

الفصول 104 إلى 109 - (ألغيت بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002).

الباب الرابع النزاعات القسم الأول الإجراء المتعلق ببطاقة الجبر

الفصل 110 - (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002).

القسم الثاني الإجراء المتعلق بالاختبار

الفصلان 111 و112 - (ألغيا بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002).

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

القسم الأول

حق الشفاعة

الفصل 113 - ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ 1998/8/4 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

القسم الثاني السر المهني

الفصل 114 - (ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

القسم الثالث امتياز الخزينة

الفصل 115 -

I - لاستخلاص المعاليم والخطايا والغرامات المنصوص عليها بهذه المجلة تتمتع الخزينة بامتياز على جميع المنقولات والعقارات التي هي على ملك المطالبين بالمعاليم.

II - علاوة على ذلك ولاستخلاص معاليم التسجيل على التركات تتمتع الخزينة بامتياز على مداخل الأملاك الواجب التصريح بها وذلك مهما كان الحائز لها.

القسم الرابع أجر عدول الإشهاد

الفصل 116 - يمنح عدول الإشهاد اجرا يساوي 8 بالمائة من مقدار معاليم التسجيل التي تم قبضها من طرفهم ويطرح هذا الأجر من مبلغ المعاليم الواجب دفعها لقابض المالية حسب الكشف المنصوص عليه بالفصل 88 من هذه المجلة .

الجزء الثاني

معالم الطابع الجبائي

العنوان الأول

قواعد توظيف معاليم

الطابع الجبائي

الباب الأول

ميدان التطبيق والتعريف

الفصل 117 - توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريف المضبوطة لكل صنف منها :

مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I - العقود والكتابات
3,000 دنانير عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.
	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات والالتزامات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإثهاد. (نقح بالفصل 53 ق . م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29)
3,000 دنانير عن كل ورقة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها .
3,000 دنانير عن كل نسخة	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .
0,400 دينار عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف .
3,000 دنانير عن كل سند	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل (نقح بالفصل 76 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 وبالفصل 47 من ق.م.تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012 /05/16) .
0,500 دينار عن كل فاتورة	

مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
15,000 دينار	7 - سند القرض (أضيف بالفصل 64 ق . م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 /12/ 2000) .
0,100 دينار عن كل دينار	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير (ألغي و عوّض بالفصل 72 ق . م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 /12/ 2006).
0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير (أضيف بالفصل 72 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006).
0,500 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل (أضيف بالفصل 72 ق . م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 /12/ 2006)
0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع (أضيف بالفصل 49 من ق.م.تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16/05/2012)
0,025 دينار للعمود	9- قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة (أضيفت بالفصل 35 ق.م.تكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19/08/2014)
3,000 دنانير	II - الوثائق الإدارية 1 - بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب - بطاقة التعريف الوطنية
25,000 دنانير	- تجديد بطاقة التعريف بسبب الضياع أو الإتلاف (نقح بالفصل 50 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30/12/1996 وبالفصل 71 ق . م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 /12/ 1998)
75,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بشهادة (أضيفت بالفصل 35 ق.م.تكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19/08/2014)
150,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب (نقحت بالفصل 71 ق . م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28/12/1998) .

مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
300,000 دينار	- تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الأجل أو بسبب الضياع أو الإلتلاف (نقحت بالفصل 50 ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30 وبالفصل 71 ق. م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998 /12/28)
3,000 دنانير	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3,000 دنانير	3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3,000 دنانير	4 - شهادات جنسية.
10,000 دنانير	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان (أضيف بالفصل 62 ق. م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26 ونقح بالفصل 56 ق م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
2.000,000 دينار	4 ثالثا (ألغي بالفصل 91 ق. م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/30) .
20,000 دينار	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية.
	6 - أوامر التجنيس
	7 - جوازات السفر :
25,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها (نقح بالفصل 71 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998 /12/28 وبالفصل 45 ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19) .
80,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها (نقح بالفصل 71 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28 وبالفصل 56 ق. م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/ 29) .
150,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإلتلاف (نقح بالفصل 50 ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30) .
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
150,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 دينار	- رخصة الصيد

مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
30,000 ديناراً	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 ديناراً	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دنانير	- بطاقات شراء البارود
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :
3,000 دنانير	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
30,000 دنانير	- رخصة جولان السيارات .
	- التمديد في رخصة جولان السيارات(أضيفت بالفصل 35 ق.م تكميلي عدد
30,000 ديناراً	54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19)
10,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دنانير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دنانير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
	- تصاريح توريد العملة الأجنبية(أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 59 لسنة
10,000 دنانير	2014 المؤرخ في 2014/12/26)
	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات . (أضيف بالفصل 48 من القانون عدد 109
3,000 دنانير	لسنة 1995 المؤرخ في 1995/12/25) .
	11 - تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف (أضيف بالفصل 84 ق . م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في
25,000 ديناراً	1997/12/29) .
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي (أضيف بالفصل 85 ق . م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29)

مقدار المعلوم(*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
10,000 دنانير	<p>13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :</p> <p>- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض.</p> <p>- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقايد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها (أضيف بالفصل 35 ق. م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .</p>
5,000 دنانير	

(*) - نقح الفصل 45 من ق. م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19 تعريفه الأعداد 4 و6 و7 من الفقرة I والمطتين الأولى والثانية من العدد 7 من الفقرة II والمطتين الأولى والخامسة من العدد 9 من الفقرة II.

- نقحت الفصول من 47 إلى 49 من ق.م.تكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16 تعريفه الأعداد 6 و8 و8 مكرر و8 ثالثا من الفقرة I.

- نقح الفصل 49 من ق. م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29 تعريفه الأعداد من 1 إلى 5 والعدد 7 من الفقرة I وتعريفه الأعداد من 1 إلى 13 من الفقرة II.

- نقح الفصل 35 من ق. م. تكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19 تعريفه الأعداد 6 و8 إلى 8 رابعا من الفقرة I وتعريفه الأعداد 1 و5 و8 و9 من الفقرة II.

الباب الثاني

الإعفاءات

الفصل 118 - تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات :

- 1 - العقود والكتابات التي تتحمل الدولة بمفردها بصفة قانونية ونهائية معلوم الطابع الجبائي الخاضعة له،
- 2 - تراجم الكتابات إذا ثبت أن الأصل قد تحمل معلوم الطابع الجبائي طبقا للقانون،
- 3 - النسخ الأصلية المحتفظ بها بقباضات المالية والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 92 من هذه المجلة،
- 4 - دفاتر الحالة المدنية،
- 5 - دفاتر مسودات العدول،
- 6 - مسودات الأحكام والقرارات،
- 7 - النسخ المجردة للأحكام الصادرة نهائيا عن حكام الناحية والمحاكم الابتدائية،
- 8 - الأصول والمضامين والنسخ والنظائر للعقود والنسخ المجردة للأحكام والقرارات المسلمة إلى إدارة عمومية والتي تحمل تنصيحا على هذا الاستعمال،
- 9 - كتابات عدول التنفيذ المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق تنفيذ وتبليغ الأحكام والقرارات،
- 10 - أعمال التتبع التي يقوم بها عدول الخزينة⁽¹⁾،
- 11 - الصكوك البنكية والبريدية،
- 12 - السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن (ألغى بالفصل 77 ق. م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 وأضيف بالفصل 52 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004 /12/31 ونقح بالفصل 3 من المرسوم عدد 118 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير، ونقح بالعدد 2 من الفصل 77 من ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).
- 12 مكرر - سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم

⁽¹⁾ نقح بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/09/25 .

- نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن. (أضيف بالعدد 3 من الفصل 77 من ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25).
- 13 - فواتير التجار غير المقبولة من طرف المدينين أو التي لم يقع تسديدها من طرفهم،
- 14 - الحوالات البريدية،
- 15 - (ألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
- 16 - (ألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
- 17- (ألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
- 18 - (ألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
- 19 - أذون وحوالات الدفع الصادرة عن صناديق الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك الفواتير والبيانات المقدمة تأييدا لهذه الأذون أو الحوالات ،
- 20 - فواتير الوصولات الصادرة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز وعن الشركة الوطنية لتوزيع المياه والديوان الوطني للبريد (نقح بالفصل 68 ق . م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28 وبالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29)،
- 21 - (ألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) ،
- 22 - (ألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
- 23 - بيانات حمولات السفن عندما تكون مؤيدة بتذاكر شحن وظف عليها معلوم الطابع الجبائي طبقا للقانون،
- 24 - شهادة في حالة اجتماعية،
- 25 - شهادة في عدم شغل،
- 26 - شهادة احتياج،
- 27 - بطاقة معاق،
- 28 - شهادة أو ترخيص من المؤجر للأجير في نطاق علاقة العمل (أضيفت الأعداد من 28 إلى 28 بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 1995 /12/ 25) .
- 29- الفواتير المتعلقة بعمليات التصدير (أضيف بالفصل 69 ق . م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28) .
- 30 - (أضيف بالفصل 70 ق . م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28 وألغي بالفصل 77 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .
- 31 - تعويض بطاقة التعريف الوطنية للتصنيف قصرا على صفة متبرع بالأعضاء البشرية أو التراجع فيها (أضيف بالفصل 72 ق . م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28) .

32 - الشهادات والتراخيص المسلمة من قبل الدولة والمنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل (أضيف بالفصل 70 ق . م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31) .

33 - الوثائق اللامادية المكونة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير (أضيف بالفصل 71 ق . م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31) .

الباب الثالث

آجال وطرق الدفع

القسم الأول

آجال الدفع

الفصل 119 -

I - مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يستخلص معلوم الطابع الجبائي تحت مسؤولية المطالبين بالمعلوم أو السلطة المكلفة بتسليم الوثائق الإدارية وذلك في الآجال التالية :

- 1) قبل التسليم بالنسبة للوثائق الإدارية،
- 2) عندما يصبح المعلوم مستوجبا بالبلاد التونسية بالنسبة للعقود والكتابات المحدثه بالخارج،
- 3) قبل الاستعمال بالنسبة لدفاتر وسجلات المأمورين العموميين،
- 4) قبل السحب بالنسبة للسندات التجارية.
- 5) عند التوزيع بالنسبة إلى الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية (أضيف بالفصل 76 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .
- 6) عند البيع من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات بالنسبة إلى بطاقات وعمليات تمويل الهاتف (أضيف بالفصل 46 ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19).

II - يتعين على العدول المنفذين و عدول الإشهاد أن يقدموا عددا من أوراق دفاترهم وسجلاتهم لا يقل عن العشرة لتوظيف معلوم الطابع الجبائي عليها من طرف قابض المالية التابع له مقر إقامتهم.

ويسترجع عدول الإشهاد من الأطراف المتعاقدة معلوم الطابع الجبائي المستخلص على الدفاتر.

III - يدفع معلوم الطابع الجبائي في صورة الاستخلاص بواسطة تصريح :

- 1) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،
2) خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين
(نقحت بالفصل 73 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28 وبالفصل 96 ق م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .

الفصل 120 - يطبق في مادة الطابع الجبائي نظام التسجيل مع تأجيل الدفع المنصوص عليه بالفصول 69 إلى 73 من هذه المجلة .

القسم الثاني

طرق الدفع

- الفصل 121 -** يستخلص معلوم الطابع الجبائي حسب إحدى الطرق التالية :
- 1 - بوضع طوابع جبائية منقولة،
 - 2 - باستعمال أوراق لها قيمة معينة (نقح بالفصل 97 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) ،
 - 3 - (ألغي بالفصل 97 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) ،
 - 4 - بواسطة تأشيرة قابض المالية.
 - 5- بواسطة تصريح (أضيف بالفصل 87 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29)
 - 6 - بواسطة وصولات استخلاص (أضيف بالفصل 39 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29)

الدفع بواسطة طوابع جبائية منقولة

الفصل 122 -

I - يقع إلصاق الطابع الجبائي المنقول على الصفحة الأولى من كل ورقة، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه من طرف قابض المالية بالنسبة للعقود والوثائق الخاضعة للتسجيل أو المقدمة عن طواعية لهذا الإجراء أو من طرف أحد المطالبين بالمعلوم في الحالات الأخرى وتوضع الختم بطريقة تمكن من طبع علامتها على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول.

II - يتم الختم إذا كان خطيا بوضع تاريخه وإمضاء أحد المطالبين بالمعلوم أو السلطة الإدارية على عرض كل طابع جبائي وذلك باستعمال الحبر ، ويمكن تعويض الختم الخطي بوضع :

- إما طابعا يعرف باسم المطالب بالمعلوم وتاريخ الختم،

- وإما طابعا قانونيا للسلطة أو الموظف المختص يحمل التاريخ.

الفصل 123 -

I - يتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي بالنسبة لتذاكر الشحن المعدة بمناسبة النقل البحري للسلع بوضع طابع جبائي أو عدة طوابع جبائية منقولة على الأصل المسلم إلى الربان وذلك حسب عدد النسخ الأصلية ويوضع على كل أصل من الأصول الأخرى علامة يعبر عنها بختم المراقبة وعندما لا يقع تقديم الأصل يوضع الطابع الجبائي على التصريح الديواني.

ويتعين على ربان السفن التونسية والأجنبية أن يستظهروا لدى أعوان الديوانة عند الدخول أو عند الخروج بتذاكر الشحن التي هي بحوزتهم.

II - يستخلص معلوم الطابع الجبائي بالنسبة لعقود النقل الجوي للسلع بوضع طابع جبائي منقول على العقد وفي صورة انعدام ذلك على التصريح الديواني.

الدفع بواسطة تصريح

الفصل 124 - يكون الدّفع بواسطة تصريح إجباريًا من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حتى في صورة إعفائهم منها وذلك بالنسبة إلى معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وتذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص وشهادات الفحص الفني لوسائل النقل وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف. (نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19)

غير أنه يمكن لإدارة الجباية الترخيص للأشخاص الآخرين في دفع المعلوم المستوجب على الفواتير والتذاكر والشهادات بواسطة تصريح .
(ألغي وعض بالفصل 93 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .

الفصل 125 - عندما يكون اختياريا يخضع دفع معالم الطابع الجبائي حسب تصريح لرخصة من ادارة الجباية يمكن الرجوع فيها وينتهي العمل بها وجوبا كلما تغير المستغل (نقحت بالفصل 96 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .

تمنح الرخصة بناء على مطلب يقدم الى مركز مراقبة الأداءات المختص، ويجب أن يحتوي المطلب على التزام الطالب بالامتثال للشروط المفروضة بهذا التشريع .

الفصل 126- يتعين على كل مستعمل لطريقة الدفع بواسطة تصريح أن ينصّ ضمن مطبوعة التصريح الشهري وبالنسبة إلى كل مؤسسة أو وكالة أو فرع على عدد الفواتير أو الوثائق أو التذاكر أو الشهادات الخاضعة للمعلوم وكذلك مبلغ المعاليم المستوجبة (ألغى وعود بالفصل 94 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .

يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف على المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات ويتعيّن أن يتضمّن التصريح خاصة :

- عدد بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها خمسة دنانير.
- عدد بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها خمسة دنانير مفصلة حسب مبلغ كل منها.

- رقم المعاملات المحقق بعنوان عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل.

(أضيفت بالفصل 73 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)

الفصل 127- يجب على كلّ مؤسسة تتولّى دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح أن تنصّ بالفواتير والتذاكر والشهادات والوثائق على ما يلي :

- "معلوم طابع جبائي مدفوع بواسطة تصريح " ،

- "عدد وتاريخ الرخصة" إذا استوجب الأمر ذلك.

(نقّح بالفصل 95 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .

الدفع بواسطة تأشيرة قابض المالية

الفصل 128 -

I - تستعمل تأشيرة قابض المالية بالنسبة للعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعديّ وكذلك بالنسبة للعقود والكتابات التي وظف عليها المعلوم بصفة مخالفة لأحكام هذه المجلة وتوضع هذه التأشيرة في نفس الوقت مع إجراء التسجيل.

II - وتتمثل هذه العملية في وضع التنصيصات التالية على العقود والكتابات :

- "أشر عليه للطابع الجبائي"

- "إسم القباضة المعنية"

- تاريخ التأشيرة

- مبلغ المعلوم بلسان القلم

- ختم وإمضاء القابض.

توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة الطبع الآلي

الفصل 128 مكرر - بصرف النظر عن أحكام الفصول السابقة من هذه المجلة يخوّل للوزير المكلف بالمالية أو لمن فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي بناء على مطلب كتابي معلّل في توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على وثائقه بواسطة الطبع الآلي وذلك باستعمال آلات طبع تتوفر فيها المواصفات اللازمة لإثبات المعلوم الموظف ومصادق عليها من قبل المصالح الإدارية المختصة . وتضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

الترخيص في توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة الطبع الآلي شخصي ولا يمكن إحالته أو استعماله من قبل الغير بأي وجه من الوجوه . ويترتب عن كل مخالفة لهذه الأحكام سحب الترخيص وذلك بصرف النظر عن تطبيق العقوبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

يدفع معلوم الطابع الجبائي الموظف بواسطة الطبع الآلي على ضوء تصريح شهري حسب نموذج توفره الإدارة يودع بقباضة المالية مرجع النظر وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 119 من هذه المجلة (أضيف بالفصل 86 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29/12/1997 ونقح بالفصل 74 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28/12/1998) .

توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح

الفصل 128 ثالثا : يتمّ دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية من قبل الشخص المرخص له في طبعها بواسطة تصريح شهري يودع بقباضة المالية مرجع النظر وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 119 من هذه المجلة .

ويستوجب طبع الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية الحصول على ترخيص مسبق في الغرض .

ويقع تحديد إجراءات وشروط طبع وتوزيع الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية والواجبات المحمولة على الشخص الذي يتولى عملية الطبع وكذلك تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق بقرار من وزير المالية (أضيف بالفصل 77 ق . م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28/12/2001) .

الدفع بواسطة وصولات

الفصل 128 رابعا :

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و2 و5 و7 و بالمطمة الأولى من العدد 8 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية (نقحت بالفصل 35 ق.م. تكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/19).

ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

(أضيف بالفصل 40 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29)

الباب الرابع المطالبون بالمعاليم وأجل التقادم

القسم الأول المطالبون بالمعاليم

الفصل 129 -

- I** - يعتبر متضامنين في دفع معلوم الطابع الجبائي والخطايا والغرامات التابعة له :
- جميع الأطراف الممضية بالنسبة للعقود الملزمة للطرفين،
 - الدائنون والمدينون بالنسبة للقروض وفتح الاعتمادات،
 - عدول الإشهاد والعدول المنفذون والمحكمون والخبراء وكتبة المحاكم الذين أبرموا عقوداً ولم يوظفوا عليها معلوم الطابع الجبائي أو تسلموا أو حرروا عقوداً ذكرت فيها عقود أو وثائق لم يوظف عليها معلوم الطابع الجبائي.
 - المرسل والناقل المذكوران بعقود وبطاقات النقل.
 - وبصفة عامة كل الأشخاص الآخرين الذين حرروا عقوداً أو كتابات خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي .

- II** - يكون معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود المبرمة بين الدولة والخواص على كاهل الخواص دون سواهم وذلك بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف لذلك.

القسم الثاني أجل التقادم

- الفصل 130 -** (ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 131 - يعتبر الطابع الجبائي غير مستخلص بالنسبة للعقود والكتابات التي وضع عليها طابع جبائي منقول دون احترام أحكام هذه المجلة أو التي وضع عليها طابع جبائي سبق استعماله.

الفصل 132 - يحمل كل طابع جبائي منقول بوضوح سعره وعبارة "الجمهورية التونسية" وكذلك شعار الجمهورية. ولا يمكن إخفاء علامة الطابع الجبائي بالكتابة أو إتلافها.

الفصل 133 - تقوم إدارة الجباية بإيداع نماذج الطوابع الجبائية المنقولة المستعملة بكتابات محاكم الناحية والمحاكم الابتدائية ويحرر في ذلك محضر بدون مصاريف.

الفصل 134 -

I - يتولى المحاسبون العموميون وكل شخص طبيعي أو معنوي يعينه الوزير المكلف بالمالية بيع الطوابع الجبائية.

II - يقع تحديد أجر وواجبات الموزعين من غير المحاسبين العموميين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 135 - يحجر على كل الأشخاص والشركات والمنشآت العمومية أن يستخلصوا مباشرة أو بواسطة الغير لفائدتهم أو لفائدة الغير سندات تجارية لم يوظف عليها معلوم الطابع الجبائي أو لم توضع عليها تأشيرة الطابع الجبائي حتى وإن لم يقع الإشعار بالإيفاء بدفعها من طرفهم.

العنوان الثاني واجبات المأمورين العموميين والمراقبة والنزاعات

الباب الأول واجبات المأمورين العموميين

الفصل 136 -

I - لا يمكن لضباط الحالة المدنية والمأمورين العموميين والمحكمين والخبراء وكذلك الإدارات العمومية إصدار أي قرار أو مقرر على أساس عقد أو كتب لم يوظف عليه معلوم الطابع الجبائي طبقاً للقانون.

II - تطبق في مادة معلوم الطابع الجبائي أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 83 وكذلك الفصل 87 من هذه المجلة المتعلقة بواجبات المأمورين العموميين بخصوص العقود المبرمة على أساس عقود أخرى.

III - لا يمكن للقضاة أو المأمورين العموميين أن يرقموا أو يوقعوا دفترا خاضعا لمعلوم الطابع الجبائي إذا كانت أوراقه لم يوظف عليها هذا المعلوم .

IV - بقطع النظر عن التوصيات المحددة بالفصل 6 سابعاً من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتعين على العدول المنفذين أن يذكروا بوضوح وبأسفل أصل التنبيه وكل نسخة منه :

- عدد النسخ المسلمة وعدد الأوراق المستعملة لكل نسخة من الأصل أو من الوثائق التي وقع تبليغها.

- مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.

الفصل 137 -

بالنسبة للسندات وكل العقود الأخرى المسجلة والخاضعة لمعلوم الطابع الجبائي والتي ذكرت بعقد عمومي أو عدلي أو غير عدلي والتي لا تقدم وجوبا للقباض عند تسجيل العقد الذي ذكرت فيه فإنه يتعين على المأمور العمومي التنصيص صراحة في العقد ما إذا كان السند أو العقد قد وظف عليه معلوم الطابع الجبائي طبقا للقانون مع ذكر المبلغ المستخلص.

الباب الثاني المراقبة والنزاعات

الفصول من 138 إلى 143 - (ألغيت بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002) .

الجزء الثالث المعاليم الأخرى

العنوان الأول

المعلوم الوحيد على التأمين

(أضيف بأحكام الفصل 34 من ق. م عدد 113 لسنة 1996

المؤرخ في 1996/12/30)

الفصل 144 - تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى "المعلوم الوحيد على التأمين".

الفصل 145 -

تعفى من المعلوم الوحيد على التأمين :

- (1) عقود إعادة التأمين،
- (2) عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري (نقح بالفصل 27 من ق. م عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007) .
- (3) عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير.
- (4) عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- (5) عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية.
- (6) عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

الفصل 146 - يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

الفصل 147 -

حدّدت نسبة المعلوم بـ :

- 5% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية (أضيفت بالفصل 45 ق. م عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ونقحت بالفصل 27 من ق. م عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007) .

- 10% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

الفصل 148- يدفع المعلوم من قبل المؤمن أو ممثل المؤمن إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤمنين وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبضة المالية المؤهلة.

وفي صورة ما إذا فاقت المبالغ الملغاة أو التي تم إرجاعها مبلغ الأقساط الصادرة يمكن طرح الفائض من المبالغ المصرح بها خلال الأشهر الموالية.

الفصل 149 - (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002).

